القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في القانون الليبي دراسة مقارنة

د. مسعود حسين مسعود

مقدمة

التحكيم و سيلة مفضلة إن لم تكن ضرورية لفض منازعات بعض أنواع العلاقات لا سيما علاقات الاســتثمار والتجارة الدولية، ويختار الأطراف وبخلفياتهم القانونية والتجارية والثقافية المتنوعة التحكيم للفصل في نزاعاتهم بسبب ما يتمتع به من حياد ومرونة وقدرة واسعة على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم.

وعندما يتفق الأطراف على تســـوية نزاعاتهم عن طريق التحكيم، فقيام النزاع بينهم يؤدي حتما إلى تداعي الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، والتي تتم وفق قواعد قانونية معينة، يتم الاتفاق عليها، وهي التي تعتبر وســيلة وليســت غاية في حد ذاتها، فهي تلعب دورا مهماً في إبراز كافة جوانب النزاع لهيئة التحكيم.

وبما أن التحكيم يقوم على أســـاس اتفاق الأطراف، فلا يمكن إنكار دور الإرادة في تحديد إجراءاته، فمبدأ ســـلطان الإرادة له دور هام في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، لا سيما أن الأطراف في الغالب ينتمون إلى جنسيات مختلفة وأنظمة قانونية متباينة مما يجعل خضوع طرف لقانون بلد الطرف الآخر الذي هو ثمرة ثقافة وحضارة وتقاليد غريبة عنه أمر مستبعد حدوثه.

إشكالية البحث:

تظهر إشـــكالية البحث في ما هو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم؟ وكيفية تحديده؟ والبحث في هذه الإشكالية يؤدي إلى طرح ومعالجة المسائل التالية:

- هل يجوز للأطراف اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم؟
- هل يجوز لهيئة التحكيم تحديد هذا القانون في حالة عدم اتفاق الأطراف؟
- هل تطبق هيئة التحكيم قانون مكان التحكيم؟
- وفي حالة عدم اختيار الأطراف مكان التحكيم، هل تتولى هيئة التحكيم تحديده؟
- وفي حالة اختيار الأطراف لمكان التحكيم هل يجب على هيئة التحكيم تطبيق قانون هذا المكان؟ أم يكون لها الحق في اختيار تطبيق قانون آخر؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- بيان القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.
- تـ شخيص النواقص والثغرات التي تعتري التـ شريعات الليبية ذات الـ صلة، وما مدى مواكبتها للتطورات الحديثة في مجال التحكيم.
- إثراء البحث العلمي في مجال قانون التحكيم؛ اســـتجابة للتطورات الحديثة في هذا المجال.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع الدراسة بانتشار نظام التحكيم كأسلوب من أساليب فض المنازعات بالطرق الســـلمية، والحاجة إلى الفصـــل في مســـألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. إضافة إلى تسليط الضوء لمعرفة وتحديد الإجراءات وفق ما نص عليه القانون الليبي والمقارن.

نطاق الدراسة:

يتناول هذا البحث دراسة مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ويخرج بالتالي من مجال الدراسة القانون الواجب التطبيق على العقد والقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة منهجية تحليلية مقارنة من خلال تحليل الآراء والأفكار الفقهية التي وردت بالبحث وصولاً إلى المناسب وترجيحه والأخذ به، وكذلك تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء والتحكيم التي لها علاقة بالموضوع. كما التزمنا المنهج المقارن بين النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم في القانون الليبي وفي بعض قوانين التحكيم التي لحقها التطور حديثاً كالقانون المصري، والقانون الفرنسي والقانون الانجليزي والقانون السويسري. بالإضافة إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNICITRAL لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006. وأحكام التحكيم والأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم.

خطة البحث:

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها كالأتي:

المبحث الأول: إجراءات التحكيم وقانون الإرادة

المطلب الأول: خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة

المطلب الثاني: أساس خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق عند غياب قانون الإرادة

المطلب الأول: خضوع إجراءات التحكيم لقانون مكان التحكيم

المطلب الثاني: خضوع إجراءات التحكيم للقانون الذي تختاره هيئة التحكيم

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة البحث وتوصياته.

المبحث الأول

إجراءات التحكيم وقانون الإرادة

تعد مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم من أعقد المسائل التي تواجه التحكيم التجاري الدولي، وتزداد صعوبة هذه المسألة أمام هيئة التحكيم التي ليس لها قانون اختصاص أو ما يطلق عليه قانون القاضي الذي يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق.[1] على عكس القاضي، فإن هيئة التحكيم في أي تحكيم دولي تواجه مسألة القوانين الإجرائية التي ينبغي أن تحكم عملية التحكيم. هذه الإشكالية لا تنشأ في الإجراءات القضائية بسبب مبدأ معترف به عالمياً وهو خضوع المسائل الإجرائية لقانون مكان انعقاد المحكمة المختصة.[2] حيث استقر الرأي على عدم وجود مجال لتنازع القوانين في مسائل الإجراءات، فهي تخضع لقانون القاضي *lex fori*.[3]

وإذا كانت القاعدة المستقرة فيما يخص إجراءات التقاضي هي خضوعها لقانون القاضي، فالأمر مختلف تماماً بالنسبة لإجراءات التحكيم، إذ أن الأصل هو خضوعها لقانون الإرادة أو ما اتفق عليه الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم، فإنه يطبق القانون الذي تقرره هيئة التحكيم، أو

---

(1) خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص. 247.
(2) احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص. 420.
(3) احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 318.

تطبيق قانون مكان التحكيم.

وفي هذا الـ سياق نحدد في المطلب الأول خ ضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة، ونبين في المطلب الثاني أساس خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة.

المطلب الأول

خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة

تعد إجراءات التحكيم من أهم المســـائل التي تواجه عملية التحكيم، وتبدأ إجراءات التحكيم منذ إبداء أحـ ــد أطراف النزاع رغبته في تسوية النزاع بالتحكيم وتنتهي نهاية طبيعية بصدور حكم التحكيم.

ويقصـــــد بإجراءات التحكيم تلك القواعد التي تنظم المســـــائل الإجرائية للتحكيم وتتعلق بإجراءات وصـــحة عملية التحكيم، والتي تتضـــمن تعيين مكان التحكيم وكيفية تشـــكيل هيئة التحكيم، وتنحي المحكمين، وردهم، واســـتبدالهم، وولايتهم، والآثار المترتبة على عدم تعيين محكم من جانب أحد الأطراف، وإعلان الخ صوم وتحديد الجل سات، وتدابير الحماية المؤقتة وغيرها من التدابير التي تهدف إلى تقديم المساعدة القضائية لهذه العملية، والطريقة التي ينبغي أن تتم بها الإجراءات لـ سير عملية التحكيم وانقطاعها وتوقفها، والمـ سائل التي يمكن أن تحال إلى التحكيم، وشكل وقانونية حكم التحكيم وعدة قضايا أخرى ذات طبيعة مماثلة.[4]

وأهمية المـ سائل الإجرائية في مجال التحكيم تبدو من خلال ما تقرره التـ شريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ولوائح مراكز التحكيم الدائمة، من ضـــرورة مراعاة هذه المســـائل، وإلا

[4] Christopher F. Dugan, Don Wallace, Jr., Noah D. Rubins, Borzu Sabahi, Investor-State Arbitration, Oxford University Press 2011, Inc. New York, p. 92; A. Redfern and M. Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (3rd ed., Sweet & Maxwell, 1999) p. 80; Francis A. Mann, "State Contract and International Arbitration" (1983) 42 *B.Y.I.L.* p. 4.

ترتب على مخالفتها بطلان الحكم ورفض تنفيذه.[5]

ويكون لأطراف النزاع الحرية في الاتفاق على قانون إجرائي معين ليحكم إجراءات التحكيم. وعلى هيئة التحكيم أن تطبق أحكام القانون الذي أختاره الأطراف تنفيذاً لمبدأ سلطان الإرادة، إذ أن ما يطبق هو ما أتفق عليه الأطراف.

واختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف يمكن أن يكون صريحاً، ومدرجاً كبند في اتفاق التحكيم، أو قد يكون شـــرطاً وارداً في عقد نموذجي دولي. ويمكن أن تكون إرادة الأطراف ضـــمنية، وفي هذه الحالة يتعين على هيئة التحكيم أن تبحث عنها لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.[6]

ولهيئة التحكيم أن تستعين في الكشف عن الإرادة الضمنية بقرائن أو مؤشرات كمكان تنفيذ العقد، أو مكان التحكيم، أو اختيار مركز تحكيم معين.[7] و هذا ما انتهى إليه المحكم Lagergren في القضـــية بين ليبيا وشـــركة النفط البريطانية (BP) عندما طبق القانون الدانمركي على إجراءات التحكيم باعتباره القانون الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف الضـــمنية المستقاة من الاتفاق على إجراء التحكيم في هذه الدولة.[8]

ويمكن أن يتفق الأطراف على إخضـــاع الإجراءات لقانون مكان التحكيم، كما يمكنهم أن

---

[5] المادة (5/1/د) من اتفاقية نيويورك المشار إليها أدناه. وكذلك المادة (34/2/أ/4) من القانون النموذجي للتحكيم تنص على أنه "لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة (6) أن تلغي أي حكم تحكيم إلا إذا قدم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، ما لم يكن الاتفاق منافياً لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفاً لهذا القانون". أنظر أيضاً، حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.
Fouchard, Philippe, Gaillard, Emmanuel, Goldman, Berthold *on International Commercial Arbitration* edited by Emmanuel Gaillard and John Savage, (Kluwer Law International, 1999), para. 1207).

[6] على سبيل المثال، في قضية السعودية ضد الشركة العربية الأمريكية للنفط (ARAMCO)، الأطراف اختاروا جنيف كمقر لهيئة التحكيم، ولكن لم يختاروا القانون الذي ينبغي أن يحكم عملية التحكيم. لذلك كان مطلوبا من هيئة التحكيم تحديد قانون إجراءات التحكيم.
Saudi Arabia v Arabian American Oil Company (ARAMCO) (1963) 27 ILR 117. *See also* Nicholas Ulmer, "Drafting the International Arbitration Clause" (1986) 20 *International Law*, p. 1342–1343.

[7] هشام صادق، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987، ص. 58.

[8] *BP Exploration Co. (Libya) Ltd. v. Government of the Libyan Arab Republic* (1979) 53 ILR 309.

يختاروا إخضـــاع عملية التحكيم لقواعد نظام قانوني لبلد آخر، كما يمكنهم الجمع بين القواعد الإجرائية لعدد من القوانين المختلفة.[9] كذلك يمكن أن تتم إجراءات التحكيم بمعزل عن أي نظام قانوني وطني وإخضاعها للقانون الدولي، ويمكنهم أيضاً صياغة قواعد إجرائية بأنفسهم، أو يختاروا إخضـــاعها لقواعد مركز تحكيم دولي، وقد يتم ذلك ضـــمنياً من خلال اختيار أحد المراكز الدولية للتحكيم إذا كان التحكيم مؤســـســـي، وفي حالة التحكيم الحر، ينبغي على الأطراف الإشـــارة صـــراحة إلى قواعد إجراءات التحكيم، مثل قواعد اليونســـيترال للتحكيم التجاري الدولي أو قواعد غرفة التجارة الدولية، ويجب أن ننوه إلى أن حرية الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية للتحكيم لا تعني أنها لا تخضع لأية قيود؛ هذه الحرية تخضع للقواعد الآمرة في قانون الدولة التي تتم فيها عملية التحكيم.

كما أنه لا يشـــترط التلازم بين القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم والقانون الذي يحكم موضـــوع النزاع، فمن الممكن أن يكون قانون موضـــوع النزاع قانون وطني معين وقانون إجراءات التحكيم نظام أحد مراكز التحكيم الدولية أو أي قانون إجرائي آخر، وقانون إجراءات التحكيم يختلف عن القانون الذي يحكم موضـــوع النزاع، فالقانون الموضـــوعي يطبق على جوهر النزاع، أما القانون الإجرائي فهو الذي يحكم إجراءات الدعوى التحكيمية وينظمها، والفرق بين القانونين مستقر وثابت في التحكيم التجاري الدولي.[10]

---

[9] في إحدى القضايا، ينص الشرط الخاص بالقانون الواجب التطبيق على أن "يحال النزاع إلى التحكيم بموجب هذا الاتفاق، وينفذ بمحكمين تتم تسميتهم من قبل غرفة التجارة الدولية في جنيف وفقاً لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في القانون المدني الفنزويلي والقانون المدني الفرنسي، مع الأخذ في الاعتبار قانون مكان التحكيم". في هذا الشرط لم يكن القانون الإجرائي الواجب تطبيقه واضحاً، بل انه مربك ويحتمل التضارب مما قد يؤدي إلى الطعن في حكم التحكيم.
W. Laurence Craig, William W. Park & Jan Paulsson, *International Chamber of Commerce Arbitration*, (Ocean Publications INC., Dobbs Ferry, NY, 2000), Ch. 9.04, p.69.

[10] A. Redfern and M. Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (3rd ed., Sweet & Maxwell, 1999) p. 78; Davidson, Fraser P, *Arbitration*, (Edinburgh W. Green & Son Ltd, 2000) p.296.
وهذا المبدأ اعترفت به محكمة استئناف باريس في عام 1974 في قضية:
O.C.P.C. v. Wilhelm Diefenbacher K.G., case CA Paris, June 18, 1974. Cited at, Fouchard, Philippe, Gaillard, Emmanuel, Goldman, Berthold *on International Commercial Arbitration* edited by Emmanuel Gaillard and John Savage, (Kluwer Law International, 1999), para. 1172). See also M. Rubino-

فعلى سبيل المثال، في قضية أرامكو، المحكم قرر "إن اعتبار التحكيم، على هذا النحو، يكون خاضـــعاً لقانون الأمم، وهيئة التحكيم لا تنوي تطبيق هذا القانون على موضـــوع النزاع، لأن القانون الذي يحكم المسائل الموضوعية يكون مستقل عن القانون الذي ينظم التحكيم نفسه".[11]

المطلب الثاني

أساس خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة

لإرادة الأطراف دور كبير في وجود التحكيم، فلا تحكيم بدون اتفاق تحكيم، وعلى هذا الأساس لا يكون غريباً أن يكون للأطراف الحق في تحديد القانون الذي تسير وفقاً له إجراءات التحكيم. وهذا ما أكده الفقه، والتشـــريعات الوطنية والدولية ولوائح مراكز التحكيم الدولية وأحكام القضاء والتحكيم.

الفرع الأول

موقف الفقه

يذهب الاتجاه الســـائد في الفقه إلى أن القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم هي تلك التي يتضمنها القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه.[12] فالتحكيم نظام اتفاقي، أساسه إرادة الأطراف واختيارهم له طريقاً قضائياً لحسم منازعاتهم، وبإرادتهم يوجد التحكيم، وبها ينقضي.[13] وبتلك المثابة، في رأي هذا الاتجاه، لن يكون غريباً أن يناط بهم أنفسهم رسم

Sammartano, *International Arbitration Law* (Deventer, The Netherlands: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1990) p. 281.

[11] *Saudi Arabia v. Arabian American Oil Co.*, (1958) 27 ILR p. 155–156.

[12] احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 322؛ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 292؛ عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، بدون ناشر، 1995، ص. 51؛ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص466.

[13] احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 322.

إجراءات سيره، ويكون لهم حق تحديد القانون الإجرائي.[14] ،ولتأييد هذا الاتجاه يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كان من حق الأطراف اختيار محكمهم، والمكان الذي يجب أن تجرى فيه إجراءات التحكيم، فإنه من الطبيعي الاعتراف لهم باختيار القانون الواجب التطبيق بمجموعه بدءاً من اتفاق التحكيم ذاته وحتى صـــدور حكم التحكيم [15]. وفي الحالة التي يختار فيها الأطراف القانون الواجب التطبيق، فإنه ينبغي على هيئة التحكيم احترام هذا الاختيار ووضعه موضع التطبيق دون أي اعتراض منها [16].

ويرى جانب أخر من الفقه أن حرية الأطراف في تحديد القانون الإجرائي تســـتند إلى اعتبار أنهم الأقدر على اختيار وتنظيم ســـير عملية التحكيم الملائمة لحاجاتهم والمحققة لمصالحهم [17]. وجانب آخر من الفقه يرى أن للأطراف حرية اختيار هذا القانون، انطلاقاً من أن العقود التجارية تخضع لقانون الإرادة، ومن ثم يكون لهم اختيار قانون آخر غير الذي يحكم العقد الأصلي سواء كان هذا القانون قانون بلد التحكيم أو قانون بلد آخر [18].

الفرع الثاني

موقف التشريعات الوطنية

استقرت معظم التشريعات الوطنية على منح الأطراف حق اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. فقد أكد المشرع الليبي على ذلك في المادة (754) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على إنه "للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أي مشارطة أخرى للتحكيم أو أي اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدئ المحكمون في نظر القضـــية، قواعد معينة

(14) احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 322.
(15) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص، 464.
(16) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص، 464.
(17) محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 96.
(18) مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 304.

وإجراءات يسير عليها المحكمون".[19]

يتضح من هذا النص أن المشرع الليبي يعترف بإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ويمنحهم حرية واسعة في تحديده، خاصة أن المشرع قد أستخدم عبارة "قواعد معينة" بدلاً من استخدام عبارة قواعد قانونية أو قانون، الأمر الذي يفهم منه أنه أطلق الحرية للأطراف وهيئة التحكيم في اختيار قواعد الإجراءات التي تسير عليها عملية التحكيم.[20] فلهم أن يختاروا أي نظام قانوني، وطني أو أجنبي ليطبق على الإجراءات، ولهم أن يسنوا قواعد معينة بعد ابتكارها لتصبح واجبة التطبيق.

ويقر ذلك أيضاً قانون التحكيم المصري بالنص في المادة (25) على إنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر أو خارجها" [21]. ويعترف القانون السويسري بذلك في المادة (1/182) التي تنص على إنه "يمكن للأطراف مباشرة أو بالإشارة إلى نظام تحكيمي وضع قواعد لتنظيم إجراءات التحكيم؛ ويمكنهم أيضاً إخضاع الإجراءات إلى قانون إجراءات معين" [22]. وقانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996 يعترف بذلك أيضاً في المادة (1/ب) التي تنص على إنه "ينبغي للأطراف أن يكونوا أحراراً في الاتفاق على كيفية حل نزاعاتهم، وذلك ضمن حدود مقتضيات النظام العام".[23] كما يعترف بذلك صراحةً القانون الفرنسي في المادة (1509) التي تنص على إن "يجوز لاتفاق التحكيم أن يحدد الإجراء الواجب إتباعه في إجراءات التحكيم، مباشرة أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم أو إلى

---

[19] قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953.
[20] خالد إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص. 377.
[21] قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
[22] Swiss Private International Law 1987.
[23] English Arbitration Law of 1996.

القواعد الإجرائية".[24]

يتضـــح من هذه القوانين أنها تمنح الأطراف حرية الاتفاق مباشـــرة في اتفاق التحكيم أو بالإحالة إلى نظام تحكيم أو قواعد إجرائية معينة لحكم ســـير الدعوى التحكيمية، فيكون ذلك بوضـــعها مباشـــرة من قبل الأطراف في اتفاق التحكيم، أو باختيار تطبيق لائحة مركز تحكيم دولي، أو تطبيق قانون إجرائي لدولة معينة.

الفرع الثالث

موقف التشريعات الدولية

احترام مبدأ ســـلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب تطبيقه على إجراءات التحكيم قد نُص عليه في اتفاقية نيويورك، وهي الاتفاقية الخاصـــة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية،[25] والتي تنص بـ شكل ضمني على حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي في المادة (5/1/د) على إنه "لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخ صم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخ صم للـ سلطة المختـ صة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق".[26]

يجيز هذا النص للأطراف الاتفاق على تطبيق قانون إجرائي وطني معين أو تطبيق قواعد مؤسسة تحكيم،[27] أو يمكنهم أن يتفقوا على وضع أو سن قواعد إجرائية خاصة ومستقلة عن

---

[24] French Code of Civil Procedure, Decree No. 2011-48 of 13 January 2011, on Arbitration.

[25] محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص. 39.

[26] اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.

[27] *Joseph Müller A,G, v. Sigval Bergesen*, Federal Tribunal, Switzerland, 26 February 1982; Hanseatisches Oberlandesgericht [OLG] Bremen, Germany, 30 September 1999, (2) Sch 04/99*; Mechanised Construction of Pakistan Ltd. v. American Construction Machinery & Equipment Corporation* (ACME), Court of Appeals, Second Circuit, United States of America, 14 September 1987, 828 F.2d 117, XV Y.B. COM. ARB. 539 (1990); *Pactrans Air & Sea, Inc. v. China National Chartering*

أي نظام.[28] وللقاضـــي الوطني رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إذا كانت إجراءات التحكيم قد تمت بالمخالفة لاتفاق الأطراف.[29]

وتؤكد على ذلك أيضـــاً الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 في المادة (1/4/ب) التي تنص على أنه "للأطراف الحرية في الاتفاق على تحديد القواعد الإجرائية التي يقتضـــي إتباعها من قبل المحكمين".[30] وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ينص في المادة (19) على أنه "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها عند السير في التحكيم".[31]

مما تقدم يتضح أن التشريعات الدولية بشأن التحكيم تعترف بإرادة الأطراف في تحديد القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم، ويتمتع الأطراف بحرية واســـعة بهذا الشـــأن. فلهم أن يختاروا القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم على النحو الذي يرونه مناسباً.

الفرع الرابع

موقف لوائح مراكز التحكيم الدولية

أقرت هذا المبدأ أيضاً قواعد غرفة التجارة الدولية ICC لسنة 2017، بنصها في المادة (19) على إنه "تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، وإذا خلت القواعد من الحكم المطلوب، تخضـــع الإجراءات للقواعد التي يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف، سواء كانت هناك إشارة من عدمها إلى قواعد إجرائية لقانون

Corp., et al., Northern District Court of Florida, United States of America, 29 May 2010, 3:06-cv-00369-RS-EMT.

(28) *Encyclopedia Universalis S.A. v. Encyclopedia Britannica, Inc.*, Court of Appeals, Second Circuit, United States of America, 31 March 2005, 04-0288-CV.

(29) *Société Européenne d'Etudes et d'Entreprises* (S.E.E.E.) *v. Federal Republic of Yugoslavia*, Court of Appeal of Rouen, France, 13 November 1984, 982/82.

(30) European Convention on International Commercial Arbitration of 1961.

(31) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 والمعدل في 2006.

وطني واجب التطبيق على التحكيم".[32]

وأقرت هذا المبدأ محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لسنة 2020 بنصها في المادة (4/16) على إنه "يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم والتحكيم هو قانون مكان التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا كتابةً على تطبيق قوانين أو قواعد قانونية أخرى ولم يكن هذا الاتفاق غير مسموح به بمقتضى قانون مكان التحكيم".[33]

كذلك تضمنت قواعد اليونسيترال للتحكيم نصاً تكرس حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. إذ تنص المادة (1/1) على إنه "إذا اتفق الأطراف على إحالة ما نشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد اليونسيترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، رهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات".[34]

الفرع الخامس

موقف القضاء وأحكام التحكيم

كما تعترف أحكام القضاء بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. فقد قضت المحكمة العليا الإنجليزية في قضية *Union of India v. McDonnell Douglas Corp*، بأنه "يمكن للأطراف الاتفاق على أن اتفاقهم على تحكيم النزاع يحكمه قانون واحد، ولكن الإجراءات التي سيتم اعتمادها في أي تحكيم بموجب ذلك الاتفاق سوف يطبق بشأنها قانون آخر".[35] وفي قضية *UHC Mgt Co. v. Computer*

[32] قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية 2017.
[33] قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لسنة 2020.
[34] قواعد اليونسيترال للتحكيم لسنة 1976 والمعدلة في 2013.
[35] *Union of India v. McDonnell Douglas Corp.* [1993] 2 Lloyd's Rep. 48, 50.

Sciences،[36] قررت المحكمة أنه "يجوز للأطراف اختيار القواعد التي يرغبون في إخضاع إجراءات التحكيم لها".[37]

وفي قضية شركة ليامكو ***Liamco*** النفطية ضد ليبيا[38] قرر المحكم أنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ أن قواعد إجراءات التحكيم يتم تحديدها بموجب اتفاق بين الأطراف.[39]

وبناء على ما تقدم، نجد أن الفقه، والتشريعات الوطنية، والدولية، ولوائح مراكز التحكيم، وأحكام القضاء والتحكيم قد أخذت جميعها بمبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق عند غياب قانون الإرادة

الأصل أن لإرادة الأطراف الحرية في الاتفاق على تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، غير إنه قد يحدث ولا يتفق الأطراف على القانون الذي سيحكم إجراءات التحكيم، وذلك قد يكون بسبب اعتقادهم أن المسائل الإجرائية من المسائل القضائية التي تدخل ضمن عمل هيئة التحكيم ولا علاقة لهم بها، أو بـ سبب عدم إدراكهم لأهمية تنظيمها والاتفاق عليها، أو بـ سبب اختلافهم حولها وتقديرهم أن هيئة التحكيم هي الأقدر على الفصل في كل ما يتصل بعملها. وفي حال عدم وجود اختيار صريح من جانب الأطراف، فإن هذا القانون إما أن يكون قانون المكان الذي يجرى فيه التحكيم، أو القانون الذي تحدده هيئة التحكيم.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نناقش في الأول خضوع إجراءات

---

[36] *UHC Mgt Co. v. Computer Sciences Corp.*, 148 F.3d 992, 995 (8th Cir. 1998).
[37] *Ibid.*
[38] *Libyan American Oil Company v. The Socialist Peoples' Libyan Arab Jamahiriya* (1982) 62 ILR 140.
[39] *Ibid* p. 180.

التحكيم لقانون مكان التحكيم، وفي الثاني نناقش دور هيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيم.

المطلب الأول

خضوع إجراءات التحكيم لقانون مكان التحكيم

إذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أو أن القانون الذي اتفقوا عليه لم يكن كافياً، فإن إجراءات التحكيم تخضع لقانون مكان التحكيم.

نحدد في الفروع التالية أهمية مكان التحكيم، وكيفية تحديد هذا المكان، ونوضـــح أســـاس خضوع إجراءات التحكيم لقانون المكان الذي يجرى فيه التحكيم.

الفرع الأول

أهمية مكان التحكيم

يستخدم تعبير "مكان التحكيم" للدلالة على مفهومين مختلفين. الأول، ويعني المكان القانوني لعملية التحكيم، أي النظام القانوني الذي تجري عملية التحكيم وفقاً له، وأما المفهوم الثاني فهو الموقع الجغرافي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم. وقد ميز قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 بين المفهومين المذكورين عند تعريفه لمكان التحكيم في المادة (3) منه التي تنص على أن عبارة "مكان التحكيم" تشـــير إلى المكان القانوني للتحكيم، المحدد (أ) من قبل أطراف اتفاق التحكيم، أو (ب) من قبل مؤ سـ سة تحكيم أو غيرها من المؤ سـ سات أو أي شخص خوله الأطراف بســـلطات تحديده، أو (ج) من قبل هيئة التحكيم إذا خولها الأطراف بذلك، أو يحدد، في حالة عدم وجود مثل هذا التحديد، مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاق الأطراف وجميع الظروف

ذات الصلة".[40]

أما الموقع الجغرافي لعقد جلسات التحكيم أو المداولة قبل إصدار حكم التحكيم فإنه لا يؤثر في تحديد المكان القانوني للتحكيم. بعبارة أخرى، إذا كان المكان القانوني للتحكيم في طرابلس، فإن حكم التحكيم يبقى خاضـــعا لقانون التحكيم الليبي وما ينص عليه من إجراءات طعن في الحكم ولو تم عقد بعض الجلسات والمداولات في القاهرة.[41]

وبالتالي، فإن مكان التحكيم يعد "... بناء قانوني، وليس موقعاً جغرافياً، فهو الموطن القانوني للتحكيم الدولي" [42]. وتكون لمكان التحكيم أهمية كبيرة تتمثل في أن قانون مكان التحكيم هو الذي يحدد الإطار التشريعي للتحكيم. فهو يوفر قواعد مهمة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، حيث يتضـــمن إجراءات وقواعد إلزامية يترتب على مخالفتها بطلان حكم التحكيم، حتى وإن لم يكن قانون مكان التحكيم واجب التطبيق [43]. فالدولة التي يجري التحكيم على أراضيها قد ارتضت سحب اختصاصها القضائية، لكن ينبغي احترام القواعد القانونية التي يتضمنها قانونها سواء كانت قواعد آمرة أو مكملة [44]. وهذا يعني أن مكان التحكيم هو مفهوم قانوني وليس مجرد مسألة جغرافية، فهو يمثل الرابط الإقليمي بين التحكيم وقانون المكان الذي يتم فيه التحكيم من الناحية القانونية [45].

ويترتب على اختيار مكان التحكيم عدد من النتائج القانونية الهامة. فوفقاً للمادة (2/1) من القانون النموذجي للتحكيم، فإنه يتم تحديد جميع جوانب علاقة التحكيم الدولي بالمحاكم الوطنية وفق قانون مكان التحكيم. حيث يكون لمحاكم مكان التحكيم التدخل لتقديم المســـاعدة في تعيين

---

[40] English Arbitration Act 1996.
[41] حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 329.
[42] Gary Born, 'International Commercial Arbitration' (Kluwer Law International, 2nd ed., 2014), p. 1537.
[43] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 93.
[44] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 93.
[45] Claude Reymond, "Where is an Arbitral Award Made?" (1992) 108 L.Q.R. p. 3.

المحكمين أو استبدالهم أو ردهم،[46] وللنظر في المسائل المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم،[47] والمساعدة في الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإدلاء بالشهادة،[48] أو الأمر بالإنابة القضائية أو الأمر بتنفيذ الإجراءات التحفظية والوقتية التي اتخذتها هيئة التحكيم أو غير ذلك من صور المساعدة التي يمكن تقديمها، كما يكون لهذه المحاكم الاختصاص القضائي في سماع الطعون ضد الحكم في نهاية التحكيم،[49] حيث لا يجوز أن تكون الأحكام الملغاة في مكان التحكيم قابلة للتطبيق في أي مكان آخر، وحتى إذا لم يتم إلغاء الحكم يجوز أن يؤثر مكان التحكيم على إنفاذ الحكم بموجب الاتفاقيات الدولية السارية. هذه الصلاحيات القضائية المختلفة تمارس فقط من قِبل محاكم مكان التحكيم.

كما أن مكان التحكيم يتوقف عليه تحديد جنسية حكم التحكيم، أي الفصل في ما إذا كان التحكيم وطنياً أم أجنبياً وهي مسألة في غاية الأهمية عند طلب تنفيذ حكم التحكيم [50]. إذ تعتد بعض القوانين كالقانون الليبي[51] والاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك[52] بمكان صدوره لإثبات دوليته. وتزداد أهمية مكان التحكيم إذا تعلق الأمر بتحكيم يخضع لهذه الاتفاقية، إذ أن مخالفة قانون مكان التحكيم فيما يتعلق بإجراءات التحكيم يعتبر مبرراً لرفض تنفيذ حكم التحكيم [53].

---

[46] (المواد 11-13) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
[47] (المادة 16) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
[48] (المادة 27) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
[49] (المادة 34) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
[50] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص. 257.
[51] المادة (761) من قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق.
[52] المادة (1/1) تنص على إنه "تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها".
[53] المادة (1/5/د) من اتفاقية نيويورك.

الفرع الثاني

تحديد مكان التحكيم

إن تحديد واختيار مكان التحكيم يعتبر من أهم الأمور التي يجب على الأطراف مراعاتها عند الاتفاق على التحكيم، لأن اختيار مكان التحكيم يحمل معه القانون الذي يتم إجراء التحكيم وفقاً لأحكامه [54].ويخ ضع تحديد مكان التحكيم لاتفاق الأطراف، فلهم أن يتفقوا على أن يكون في أي مكان يناسبهم، وفي حال عدم تحديدهم له، سواء عن قصد أو إهمال، وهو مسلك غير حكيم،[55] فإنه يترك الأمر لهيئة التحكيم لتحديده. وبالرغم من أن هذه الحالة نادرة الحدوث وذلك لأهميته من الناحية العملية والقانونية، وبـ سبب وجود ما يعرف بم شارطة التحكيم والتي يمكن عن طريقها تحديد مكان التحكيم وغيره من المســـائل، إلا أن حدوث هذه الحالة ممكن، وعندها يُصبح ذلك الأمر من اختصاص هيئة التحكيم.

المشـــرع الليبي لم ينص صـــراحة على كيفية تحديد مكان التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف عليه، إذ تفترض النصـــوص المنظمة للتحكيم جريانه في ليبيا، وهذه النصـــوص لا تتعلق إلا بالتحكيم الداخلي والذي يجري في ليبيا ويخ ضع لقانون المرافعات الليبي. ومع ذلك، فإن المادة (761) من قانون المرافعات، وهي المادة الوحيدة المتعلقة بالتحكيم الدولي في هذا القانون، تنص على إنه "يجب أن يصـــدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضـــي الليبية وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي".

يبدو من هذا النص أن للأطراف الحرية في اختيار أي مكان للتحكيم، سواء داخل ليبيا أو

---

[54] A. Redfern and M. Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (4th ed., Sweet & Maxwell, London, 2004) p. 87; N. Rubins, "*The Arbitral Seat is no Fiction: A Brief Reply to Tastuya Nakamura's Commentary*", 16(1) Mealey's International Arbitration Report 23, (2001), at p.27.

[55] Gary Born, International Arbitration: Law and Practice (Kluwer Law International, 2nd ed., 2016) at section 6.03).

خارجها، ولا يعتبر التحكيم وطنياً إلا إذا صـــدر حكم التحكيم في ليبيا. وبالتالي يعد التحكيم أجنبياً إذا صدر حكم التحكيم في الخارج. وقد أخذ المشرع الليبي بمعيار مكان صدور حكم التحكيم، أو ما يســـمى بالمعيار الجغرافي لاعتبار التحكيم وطنياً أو أجنبياً. وإذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم، فإن الأحكام المتعلقة بالتحكيم في قانون المرافعات الليبي لا تنص على اختصاص هيئة التحكيم بتحديد مكان التحكيم.

والمشرع الفرنسي لم يتعرض هو أيضاً لموضوع مكان التحكيم، سواء في تنظيمه للتحكيم الداخلي أو الدولي، فالنصـــوص المنظمة للتحكيم الداخلي تفترض أنه يجري في فرنســـا، أما التحكيم الدولي فالأصل أنه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي فإن الأطراف يتمتعون بحرية تكاد تكون مطلقة في تحديد كافة شروطه بما في ذلك اختيار مكان التحكيم.[56]

واتفاقية نيويورك لم تنص صـــراحةً على حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم، لكن نص المادة (1/2) من هذه الاتفاقية يطلب من الدول المتعاقدة الاعتراف باتفاق التحكيم بين الأطراف، ويقضي بإحالة الأطراف إلى التحكيم وفقًا لاتفاقهم على التحكيم. وبهذا المعنى، يتم تمديد الالتزامات المفروضة بموجب هذه المادة لتشمل أي شروط جوهرية لاتفاق التحكيم بين الأطراف، بما في ذلك اختيار مكان التحكيم. عادة ما يتم تفســـير نص هذه المادة على أن للأطراف الحرية في تحديد مكان التحكيم.[57] وعلى عكس ذلك، فإن الاتفاقية الأوروبية في المادة (2/ب/1/4) تنص صراحة على حرية الأطراف في تحديد مكان التحكيم الخاص بهم.

أما القانون النموذجي للتحكيم فإنه ينص صـــراحة في المادة (20) منه على أن "1.

---

[56] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 104.

[57] Berg A. van den, "*The New York Arbitration Convention of 1958: Towards a Uniform Judicial Interpretation*", (Kluwer Law and Taxation, 1981), p. 29 – 43 , 322 – 331; U. Hass, "*New York 1958 Convention on Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards*" in F. Weigand, "*Practitioner's Handbook on International Arbitration*", (2002), p.401; Gary Born, 'International Commercial Arbitration' (Kluwer Law International, 2nd ed., 2014), p. 562.

للأطراف حرية الاتفاق على مكان التحكيم. فإن لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضـــية، بما في ذلك راحة الأطراف. 2. اســـتثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه منا سباً للمداولة بين أع ضائها، ول سماع أقوال ال شهود أو الخبراء أو أطراف النزاع، أو لمعاينة البضـــائع أو غيرها من الممتلكات، أو لفحص المســـتندات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

يت ضح من هذا النص أن القانون النموذجي يمنح الأطراف حرية تحديد مكان التحكيم وفقاً لما يتفق مع مصالحهم، بحيث يراعون جملة من الاعتبارات عند اختيارهم لمكان التحكيم، كأن يكون قريباً منهم حتى لا يكلفهم الانتقال إليه نفقات باهظة، ومن م صلحتهم اختيار المكان الذي يكون فيه حكم التحكيم واجب التنفيذ تيســـيراً للإجراءات. وفي حالة عدم اتفاقهم على مكان التحكيم، فإنه ووفقاً لهذا النص يكون لهيئة التحكيم سلطة تحديده، وعند قيامها بذلك يجب عليها أن تراعي ظروف الدعوى والتي تعني الملائمة القانونية، وخصـــوصـــاً مدى ملائمة القوانين الإجرائية المعمول بها لعملية التحكيم،[58] وعليها أن تراعي أيضـــاً ملائمة مكان التحكيم من حيث الحياد، فيكون لهيئة التحكيم أن تختار أي مكان للتحكيم بشـــرط ألا يكون لهذا المكان علاقة بجن سيتي الطرفين،[59] وألا يكون ذا تكاليف عالية لا تتنا سب مع قيمة النزاع ومقدرة أطراف النزاع[60]. كما يتعين على هيئة التحكيم أن تأخذ في ح سبانها الاعتبارات ال سيا سية، بحيث يكون المكان مقبولاً من قبل الطرفين، ولي ست هناك عقبات تعترض و صول المحكمين

[58] Claude Reymond, "Where is an Arbitral Award Made?" (1992) 108 L.Q.R. p. 3.
[59] *Merrill and Ring Forestry L.P. v. Canada*, 12 December 2007, (a NAFTA arbitration conducted under the 2010 UNCITRAL Arbitration Rules), at para.7.
[60] Pierre Lalive, "*On the Neutrality of the Arbitrator and of the Place of Arbitration*", in "*Swiss Essays on International Arbitration*", (1984), at p.23.

والمحامين وأطراف النزاع الذين هم من جنســـيات مختلفة [61]. وقد أجاز القانون النموذجي لهيئة التحكيم الانتقال من مكان لآخر من أجل القيام بأحد إجراءات التحكيم، كمعاينة بضاعة أو تدقيق مستندات أو سماع شهود أو خبير. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر حكم التحكيم إلا في مكان التحكيم الذي تم تحديده باتفاق الأطراف أو بقرار من هيئة التحكيم.

والقانون المصري للتحكيم بما أنه قد استقى أحكامه من القانون النموذج للتحكيم فقد جاء نص المادة (28) من قانون التحكيم المصري مردداً لما جاء في المادة (20) المذكورة أعلاه. فقد منح المشرع المصري لأطراف التحكيم الحرية للاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك، يكون لهيئة التحكيم ســـلطة تقديرية في تحديد مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها.[62]

وقانون التحكيم الإنجليزي أعطى للأطراف مطلق الحرية في تحديد مكان التحكيم وقد جاء ذلك في المادة (3) من قانون التحكيم الإنجليزي المشار إليها أعلاه، والتي نصت صراحة على أن يكون للأطراف الحرية في تحديد المكان الذي يرونه مناســـباً لتطبيق قانونه على إجراءات التحكيم للفصـــل في منازعاتهم. وفي حالة عدم اتفاقهم يكون لهيئة التحكيم تحديد مكان التحكيم.[63]

وقرر ذلك أيضاً القانون السويسري في المادة (3/176) التي تنص على أنه "يتم تحديد مكان هيئة التحكيم من قبل الأطراف، أو مؤسسة التحكيم المعينة من قبلهم، أو في حالة عدم

---

(61) Anibal Sabater, "*When Arbitration Begins without a Seat*", 27(5) Journal of International Arbitration 443, (2010), p.470.
عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص. 281.

(62) المادة (28) من قانون التحكيم المصري تنص على أنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك".

(63) English Arbitration Act 1996.

وجود كليهما، من قبل المحكمين"[64]. فقد أعطى القانون السويسري للأطراف الحرية في تحديد مكان التحكيم، أو بالإحالة من قبلهم إلى مؤسسة تحكيم لتحديد ذلك. وقد منح أيضاً هيئة التحكيم سلطة تحديد مكان التحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على ذلك.

وتجدر الإ شارة إلى أنه إذا تم تحديد مكان التحكيم سواء باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم، فإنه ليس بالضرورة أن تعقد هيئة التحكيم جميع الجلسات بهذا المكان إلا إذا نص الاتفاق على ضرورة ذلك، حيث يجوز للأطراف الاتفاق على أن تعقد بعض الجلسات في دولة المدعي أو دولة المدعى عليه أو في دولة محايدة. ويترتب على ذلك أن عملية التحكيم يجب أن تخضع لقانون الدولة التي يتم على أراضيها التحكيم. ومع ذلك، فإنه يجب التنويه إلى أن التحكيم قد يقتضي في كثير من الأحيان أن يتم على عدد من الاجتماعات المختلفة وجلسات الاستماع التي تجري في أكثر من دولة، في هذه الحالة، ما هو القانون الذي ينبغي أن يحكم إجراءات التحكيم؟ هناك فرق بين المكان القانوني للتحكيم والمواقع الجغرافية التي تجرى فيها جل سات الا ستماع من وقت لآخر.[65] القانون النموذجي للتحكيم وأكثر قواعد التحكيم ميزت وبشكل واضح الفرق بين مكان التحكيم وغيره من مواقع الاجتماعات، وقد أجازت المادة (2/20) من القانون النموذجي للتحكيم والم شار إليها أعلاه، وا ستثناءً من أحكام الفقرة الأولى منها، لهيئة التحكيم أن تعقد جلسة الاستماع في موقع أو مواقع أخرى غير المكان المتفق عليه للتحكيم، سواء للمداولة بين أعضائها، أو لسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات، أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الأطراف على

---

[64] Swiss Private International Law.

[65] Saville J. in *Union of India v. McDonnell Douglas Corporation*, [1993] 2 Lloyd's Rep. 48. See also *Naviera Amazonica Peruana SA v. Compania Internacional de Seguros del Peru*, [1988] 1 Lloyd's Rep. 121.

خلاف ذلك.[66]

وفي التحكيم المؤســـســـــي، إذا كانت إجراءات التحكيم تحكمها قواعد يختارها الأطراف، ف ستقرر هذه القواعد كيفية اختيار مكان التحكيم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (1/18) من قواعد غرفة التجارة الدولية على أنه "تحدد المحكمة [محكمة غرفة التجارة الدولية] مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه".[67] وبالمثل، فإن قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، تنص في المادة (16) على أنه "1. يجوز للأطراف الاتفاق كتابتًا على مكان التحكيم (أو مكان قانوني) في أي وقت قبل ت شكيل هيئة التحكيم، وبعد هذا الت شكيل، بموافقة خطية م سبقة من هيئة التحكيم. 2. في حالة عدم وجود أي اتفاق من هذا القبيل، تكون لندن (إنجلترا) مكاناً للتحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم (وحتى ذلك القرار) في ضوء الظروف وبعد منح الأطراف فرصة معقولة لتقديم آرائهم كتابتاً إليها، أن يكون مكان التحكيم مكان آخر أكثر ملاءمة".[68]

وفي التحكيم الخاص أو الحر، على سبيل المثال، فإن ا ستخدام قواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، سيتم اتخاذ القرار من قبل هيئة التحكيم إذا سمح لهم بذلك. حيث تنص المادة (1/18) من قواعد اليونســـيترال على أنه "إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مســـبقاً على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضـــية في الاعتبار، ويعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم".[69]

تباينت الت شريعات بـ شأن م سألة تحديد مكان التحكيم، فالقانون الليبي لم يت ضمن ن صاً صريحاً يبين كيفية تحديد مكان التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف عليه. والقانون الفرن سي

---

[66] ونصت على ذلك أيضاً المادة (2/18) من قواعد اليونسيترال للتحكيم، والمادة (2/18) من قواعد غرفة التجارة الدولية، والمادة (2/16) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي.
[67] قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، مرجع سابق.
[68] قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، مرجع سابق.
[69] قواعد اليونسيترال للتحكيم، مرجع سابق.

قد فرق بين نوعي التحكيم الداخلي والدولي دون أن يتطرق إلى كيفية تحديد مكان التحكيم. أما القانون المصري والقانون الإنجليزي والقانون السويسري والقانون النموذجي للتحكيم، جميعها تضمنت نصوصاً خاصة تبين كيفية تحديد مكان التحكيم وأعطت هيئة التحكيم سلطة التحديد في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديده. وقد أخذت بهذا النهج أيضـــاً قواعد التحكيم في كل من محكمة لندن للتحكيم وغرفة التجارة الدولية وقواعد اليونسيترال. وفي جميع الأحوال نرى بأن مكان التحكيم ما هو إلا مفهوماً قانونياً بحتاً يعتمد على إرادة الأطراف بالدرجة الأولى، والحكمة من التأكيد على تحديد مكان التحكيم هو تحديد القانون الذي ســـيطبق على إجراءات التحكيم.

الفرع الثالث

أساس خضوع إجراءات التحكيم لقانون مكان التحكيم

إن غياب اتفاق الأطراف بشـــأن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، قد يؤدي إلى خضوع إجراءات التحكيم لقانون مكان التحكيم. للبحث في هذه الفرضية نتعرف على رأي الفقه، وما تضمنته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من أحكام بهذا الخصوص، وما أتبعه القضاء والتحكيم في هذا الشأن. وفي هذا السياق، نتطرق إلى كل منها في الفقرات التالية:

أولاً. موقف الفقه

يرى جانب من الفقه أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار قانون الإجراءات، فإن اختيارهم لإجراء التحكيم في دولة ما يعد قرينة على اتجاه إرادتهم إلى تطبيق قانون هذه الدولة على الإجراءات [70]. هذا الرأي يستند إلى الإرادة الضمنية للأطراف في اختيار قانون مكان

[70] Sausser-Hall, Georges, L'arbitrage en droit international prive Annales de l'institut de droit international prive, Annuaire 1952, p. 518; A. Redfern and M. Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (4th ed., Sweet & Maxwell, London, 2004) p. 1-37.

التحكيم، غير أن هذا الرأي يصطدم بالرأي المؤيد لهذا الاتجاه ولكن يرفض الاستناد إلى إرادة الأطراف ما لم تكن هذه الإرادة صريحة ووا ضحة [71]. ولتبرير تطبيق قانون مكان التحكيم، يذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بأن جوهر المشـــكلة لا يكمن في إرادة الأطراف، وإنما يكمن في اختيار القانون الملائم والمنا سب ليحكم الم سائل الإجرائية في التحكيم، وبالتالي يعد قانون مكان التحكيم هو القانون المنا سب [72]. هذا الرأي تعرض أيضاً للنقد على أساس أنه لا توجد رابطة حقيقية بين مو ضوع النزاع وقانون دولة مكان التحكيم، حتى يمكن اعتبار قانون مكان التحكيم هو القانون الأنسب.[73]

بينما يذهب جانب آخر من الفقه[74] إلى أن قانون مكان التحكيم يكون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم وذلك خضـــوعاً لمبدأ ســـيادة الدولة التي يجري التحكيم على إقليمها [75]. وســـندهم في ذلك أن هيئة التحكيم عندما تفصـــل في النزاع فهي تُقيم العدالة في الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم، وإقامة العدالة تنبثق دائماً عن سيادة الدولة، فالدولة هي صاحبة الســـيادة والحق في تحديد الحالات التي يجوز فيها للمحكمين أن يقيموا العدالة علي إقليمها، وينتزعوا الاختصاص من محاكمها القضائية [76].

ويرى جانب آخر من الفقه أن قانون دولة مكان التحكيم هو الأقدر على تقديم الدعم أثناء عملية التحكيم وبعد صـــدور الحكم، حيث يؤكد مان Mann، وهو احد المؤيدين لتطبيق قانون

أحمد عمر أبوزقية، أوراق في التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2003، ص. 81؛ محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 93 – 94؛ عمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2012، ص. 246 – 247.

[71] إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 135؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص. 43.

[72] إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 135؛ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 43.

[73] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981، ص. 96.

[74] أنظر خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص. 256؛ سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص. 458.

[75] عبد الحميد الأحدب، القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم، مداخلة في إطار يومان دراسيان، بالمحكمة العليا، 15 – 16 / 6/ 2008، ص. 16.

[76] خالد إبراهيم التلاحمة، الموقف الفقهي من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص. 15 -16.

مكان التحكيم، على أن كل تحكيم هو تحكيم وطني وأن أحكام التحكيم التي يمكن أن تكون ملزمة للأطراف هي تلك التي يتم ربطها بقانون مكان التحكيم [77]. وذلك، من أجل منح "الجنسية" لحكم التحكيم، على أمل ضمان تنفيذه بفعالية، حيث أن حكم التحكيم الذي يفتقر للجنسية لن يكون فعالاً، بل يكون أضعف من ذلك الحكم الذي صدر في ظل قانون إجرائي لنظام قانوني معين [78]. كما أن تطبيق قانون مكان التحكيم على إجراءات التحكيم قد يسهل تنفيذ حكم التحكيم وبشكل خاص في الدولة مكان التحكيم [79].

وقد تعرض إخضاع الإجراءات لقانون مكان التحكيم للنقد على أساس أنه لا يوجد رابط بين هذا القانون وإجراءات التحكيم، فاختيار الأطراف لمكان التحكيم يرجع "لحياد المكان وسهولة الحصول على السكرتاريا والترجمة، وليس عائداً لقانون البلد الذي يجري فيه التحكيم" [80]. غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن الحياد الذي استهدفه الأطراف من اختيار مكان التحكيم ينبغي أن يكون الحياد القانوني وليس الجغرافي، لا سيما وأن أي من الأطراف لا يرغب في إخضاع موضوع النزاع أو إجراءات التحكيم لقانون أي منهما، فالأهم في المكان هو قانون إجراءات التحكيم المطبق في هذا المكان والحريات التي يضمنها لحسن سير عملية التحكيم، ولصدور حكم محصن من المراجعات القضائية، وإن كان اختيار مكان التحكيم تدخل فيه اعتبارات أخرى مهمة كالاعتبارات الجغرافية والمواصلات والاعتبارات السياسية والمالية، ولكن الأهم منها هو قانون التحكيم في البلد الذي سيجري فيه التحكيم [81]. حيث يبحث الأطراف عن قانون يضمن تشكيل هيئة التحكيم، وتدخل القضاء للمساعدة في تشكيل

---

[77] Francis A. Mann, "Lex Facit Arbitrum" in Pieter Sanders, ed., *International Arbitration: Liber Amicorum for Martin Domke* (Nijhoff, 1967) p. 159–160.
[78] *Ibid.*
[79] *Ibid.*
[80] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص. 258.
[81] Claude Reymond, "Where is an Arbitral Award Made?" (1992) 108 L.Q.R. p. 3.

الهيئة في حال لم يقم أحد الأطراف بتسـمية محكمه، أو في حال لم يتوصـل المحكمان إلى تسمية المحكم الثالث، وأن لا يتدخل القضاء إلا للمساعدة في سير عملية التحكيم، وأن يضمن القانون في مكان التحكيم إعطاء حكم التحكيم صيغة التنفيذ من القضاء بدون التعرض لأساس النزاع، إضـافة إلى ذلك، أنه لا يمكن أن يتم التحكيم في بلد ما دون أن يكون لقانون هذا البلد إي علاقة بإجراءات التحكيم، حيث يجب على هيئة التحكيم أن تراعي القواعد الآمرة في قانون مكان التحكيم في سير إجراءات التحكيم، حتى يظل حكم التحكيم محصناً من الإبطال [82].

ثانياً. موقف التشريعات الوطنية

الأصـل في القانون الليبي أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم على كل تحكيم يجري في ليبيا، أياً كان أطرافه، وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع مدنية أو تجارية، فالعبرة فقط بمكان إجراء التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على اسـتبعاده وتطبيق قانون آخر. وتطبيق أحكام هذا القانون لا تمتد إلى التحكيم الذي يجري خارج ليبيا باعتباره يخرج عن سلطان المشرع الليبي الإقليمي. وإذا اختار أطراف التحكيم تطبيق أحكامه فإنه يسري في هذه الحالة باعتباره قانون إرادة الأطراف. ووفقاً لنص المادة (754) من قانون المرافعات الليبي يكون على هيئة التحكيم أن تطبق قواعد الإجراءات في هذا القانون والمعمول بها أمام المحاكم الليبية، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق قانون أخر، أو أن تختار هيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تقدر أنها ملائمة و صالحة للتطبيق على إجراءات التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك.

أما قانون التحكيم المصري، وهو مستمد من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فإن المادة (1) منه تنص على أن "تسـري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من

[82] *NTA v. Municipality of Jabal Al Akhdar*, ICC Case No. 7245, 28 January 1994.

أشـــخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصـــر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

فقد قررت المادة المشار إليها تطبيق قانون التحكيم المصري وجوباً على إجراءات التحكيم الذي يجري في مصر، بغض النظر عن إرادة الأطراف، حيث لم تعط لهم حق اختيار القانون الواجب التطبيق على تلك الإجراءات، ما دام أن التحكيم يجري في مصـــر فقانون التحكيم المصري هو الذي يطبق على إجراءاته، واعتبر المشرع أن قواعد هذا القانون تعد من قبيل القواعد فورية التطبيق [83]. ومع ذلك، إذا كان المشرع المصري يتبنى مبدأ الإقليمية ويعطي الأولوية لعنصـــر ارتباط مكان التحكيم بإقليم الدولة، فإنه يمزج هذا المعيار بإرادة الأطراف [84]. فقد نصـــت المادة (25) المذكورة أعلاه على حق الأطراف في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان على هيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناســـبة مع مراعاة أحكام قانون التحكيم المصـــري، وبذلك فإن المشرع المصري عندما قضى بسريان أحكام قانون التحكيم المصري علي التحكيم الذي يجري في مصر يقصد القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، حيث تطبق هذه القواعد الإجرائية دون اشتراط اتفاق الأطراف علي تطبيقها، وتهدف هذه القواعد إلى ضمان سير عملية التحكيم، بتطبيق مبدأ تحقيق المســـاواة بين الأطراف، ومبدأ كفالة حقوق الدفاع بإتاحة الفرصة لكل طرف في إبداء أوجه دفاعـــه والرد على دفاع ودفوع خصمه.[85]

أما قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996 فقد نص صراحة على الارتباط بين مكان التحكيم

---

[83] محمد أبو العينين، التحكيم أمام المركز الدولي لحسم منازعات الاستثمار بواشنطن، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، 2001، ص. 147.

[84] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص. 257.

[85] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 96 - 97.

وقانون إجراءات التحكيم في المادة (1/2) التي جاء فيها "تطبق أحكام هذا الفصل عندما يكون مكان التحكيم في إنجلترا وويلز وايرلندا الشمالية".

من الواضـــح أن القانون الإنجليزي يأخذ بأن قانون مكان التحكيم هو بالضـــرورة القانون الإجرائي الذي يحكم التحكيم. وقد أدى هذا القانون إلى تقليل احتمالية أن يخ ضع التحكيم الذي يتم إجراؤه في إنجلترا لأي قانون إجرائي لدولة أخرى. وقد كان موقف القانون الإنجليزي نحو هذه المسألة لصالح دعم الدور الرقابي و سيطرة المحاكم الوطنية.[86] حيث تنص المادة (1/4) من ذات القانون على أن "الأحكام الآمرة لهذا الفصل مذكورة في الملحق رقم 1 وتطبق بالرغم عن أي اتفاق مخالف من قبل الأطراف" [87]. ومع ذلك، فإن المادة (1/ب) من ذات القانون والمشـــار إليها آنفاً تعترف بحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

وبالمثل، فإن القانون الـ سويـ سري وا ضح بـ شكل خاص فيما يتعلق بالـ صلة بين قانون الإجراءات ومكان التحكيم، حيث تنص المادة (1/176) على إنه "تســـري أحكام هذا الفصـــل على أي تحكيم إذا كان مكان التحكيم في ســـويســـرا، وإذا كان موطن أو مكان الإقامة المعتاد لأحد الأطراف على الأقل وقت إبرام اتفاق التحكيم، غير واقعاً في سويسرا".

أما موقف القانون الفرنسي فإنه يجيز للأطراف الاتفاق على تحديد الإجراء الواجب إتباعه في إجراءات التحكيم، مبا شرة أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم أو إلى القواعد الإجرائية، ودون أن يربط التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي بالقواعد القانونية للمكان الذي يجرى فيه التحكيم. فيكون لهيئة التحكيم تنظيم إجراءات التحكيم دون أن تكون ملزمة بإتباع القواعد المعمول بها

[86] Sections (43) and (44) of the English Arbitration Act 1996. See also Kerr J. in *Bank Mellat v. HellinikiTechniki S.A*, [1984] Q.B. 301; *Union of India v. McDonnell Douglas Corporation*, [1993] 2 Lloyd's Rep. 50-51.
[87] Section 4(1) of the English Arbitration Act 1996.

في المحاكم، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. فالقانون الفرنسي لا يربط التحكيم إلا بالقواعد التي تحددها إرادة الأطراف، وحتى في غياب مثل هذه الإرادة، فإنه لا يُخضع إجراءات التحكيم للقواعد القانونية لمكان التحكيم، وإنما يتعين تكملة هذا النقص بإرادة هيئة التحكيم التي تأتي في المرتبة الثانية بعد إرادة الأطراف.[88]

يلاحظ أن هناك اختلاف بين الأنظمة القانونية فيما يتعلق بتطبيق قانون مكان التحكيم على إجراءات التحكيم، فالقانون الليبي والقانون المصري والقانون الإنجليزي والقانون السويسري تقضي جميعها على تطبيق قانون مكان التحكيم. أما القانون الفرنسي فإنه لا يربط التحكيم إلا بالقواعد التي تحددها إرادة الأطراف، وحتى في غياب مثل هذه الإرادة، فإنه لا يُخضع إجراءات التحكيم للقواعد القانونية لمكان التحكيم.

ثالثاً. موقف التشريعات الدولية

يتمتع تطبيق قانون مكان التحكيم بقبول واسع النطاق على المستوى الدولي، فقد جاء في المادة (2) من بروتوكول جينيف بشأن أحكام التحكيم في المسائل التجارية لعام 1923 أن "إجراءات التحكيم، بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم، ينبغي أن تخضع لإرادة الأطراف ووفقاً لقانون الدولة التي يجري فيها التحكيم".[89]

يوضح هذا النص وجهة نظر دولية مبكرة بشأن القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، فيطبق قانون مكان التحكيم في حال غياب إرادة الأطراف، ولإكمال ما أتفق عليه الأطراف عند اتفاقهم على تطبيق قانون معين.

وأكدت على ذلك أيضاً اتفاقية نيويورك في المادة (1/5/د) بقولها أنه "لا يجوز رفض

---

[88] Article (1509) of French Code of Civil Procedure.
[89] Protocol on Arbitration Clauses, Geneva, 24 September 1923.

الاعتراف بالحكم وتنفيذه، بناءً على طلب الطرف المحتج ضـــده بهذا الحكم، إلا إذا قدم ذلك الطرف للسلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ، ما يثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين أو في حالة عدم وجود هكذا اتفاق، لم تكن وفقاً لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم". وفقاً لهذا النص فإن الأولوية في التطبيق هي لما اتفق عليه الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق يطبق قانون مكان التحكيم علي الإجراءات.[90]

والاتفاقية الأوروبية لم تعترف بتطبيق قانون مكان التحكيم على إجراءات التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك، وأعطت الاختصـــاص لهيئة التحكيم لاختيار القانون الذي تراه مناسباً لحكم إجراءات التحكيم.[91]

والقانون النموذجي للتحكيم ينص في المادة (2/1) على إنه "تنطبق أحكام هذا القانون فقط إذا كان مكان التحكيم في إقليم هذه الدولة".[92] يلاحظ أن هذا النص يتبنى مبدأ الإقليمية ويعطي أولوية لعد صر ارتباط مكان التحكيم بإقليم الدولة، فهو يربط بين التحكيم وقانون مكان التحكيم. فالاتجاه الأســـاســـي للقانون النموذجي وجميع القوانين المســـتمدة منه هو أن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم سيكون قانون مكان التحكيم.

---

(90) Fouchard, Philippe, Gaillard, Emmanuel, Goldman, Berthold *on International Commercial Arbitration* edited by Emmanuel Gaillard and John Savage, (Kluwer Law International, 1999), para. 1702.
رفضت المحاكم الدفع بعدم الامتثال لإجراءات التحكيم لقانون مكان التحكيم في الحالات التي تكون فيها الأطراف قد اتفقت على قواعد إجرائية أخرى. فعلى سبيل المثال، نفذت محكمة المانية حكم تحكيم صادر في تركيا حيث كانت الأطراف قد اتفقت على تطبيق قواعد لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في إسطنبول، ورفضت دفع أحد الأطراف بأن الإجراءات لم تكن متوافقة مع متطلبات ومقتضيات قانون الإجراءات المدنية التركي.Hanseatisches Oberlandesgericht [OLG] Bremen, Germany, 30 September 1999, (2) Sch 04/99 . وفي الحالات التي تكون فيها الإجراءات صحيحة بموجب القواعد الإجرائية للدولة التي يجري فيها التحكيم، فقد رفضت المحاكم الاعتراف والتنفيذ بموجب المادة (1/5/د) في حال مخالفة الإجراءات لاتفاق الأطراف. وعلى سبيل المثال، رفضت محكمة الاستئناف في فلورنسا تنفيذ حكم تحكيم صادر في إنجلترا عن طريق محكمين اثنين فقط، رفضا تعيين محكم ثالث على أساس قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1950، والذي تم بموجبه أن شرط التحكيم الذي ينص على هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء يعتبر ساري المفعول كما لو كان ينص على تعيين محكم للمحكمين. ورأت محكمة الاستئناف، أنه بما أن الأطراف قد اتفقوا في الواقع على هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء، فإن اتفاقهم يجب أن تكون له الأولوية على متطلبات قانون الإجراءات الإنجليزي.
Rederi Aktiebolaget Sally v. S.r.l. Termarea, Court of Appeal of Florence, Italy, 13 April 1978, IV Y.B. Com. Arb. 294 (1979).

(91) المادة (3/4) تنص على إنه "إذا اتفق الأطراف على تسوية منازعاتهم بطريق التحكيم الحر، دون أن يتضمن اتفاق التحكيم، أي بيان بشان الإجراءات اللازمة لتنظيم عملية التحكيم، كان للمحكمين تحديد هذه الإجراءات".

(92) المادة (2/1) من القانون النموذجي للتحكيم، مرجع سابق.

واضـــح أن التشـــريعات الدولية تؤكد على الارتباط الإقليمي بين مكان التحكيم والقانون الإجرائي، وتتفق جميعها على منح الأطراف الحرية في اختيار القانون، وعند عدم اتفاق الأطراف يكون لهيئة التحكيم الحرية الكاملة في تحديده، باســـتثناء بروتوكول جينيف واتفاقية نيويورك حيث ينص كل منهما على تطبيق قانون مكان التحكيم.

رابعاً. موقف القضاء وأحكام التحكيم

في القضـــاء الإنجليزي نجد أن المحكمة العليا الإنجليزية صـــدر عنها مؤخراً حكم في قضـــية *Atlas Power Ltd & Ors v National Transmission and Despatch Company Ltd* حيث وجدت هذه المحكمة أن مكان التحكيم هو الذي يحدد قانون إجراءات التحكيم، وليس القانون الذي يحكم العقد.[93] وكذلك في قضـــية *Union of India v. McDonnell Douglas Corporation*[94] اتفق الأطراف على إجراء التحكيم وفقاً لإجراءات قانون التحكيم الهندي لعام 1940، وأن يكون مكان التحكيم في لندن بالمملكة المتحدة. ومن الواضح أن الأطراف لم يختاروا قانون مكان التحكيم (القانون الإنجليزي) ليطبق على إجراءات التحكيم. ومع ذلك، قررت المحكمة أنه على الرغم من أن الأطراف عادة ما يكون لهم الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، لكن في هذه القضية إذا اتفق الأطراف على أن يكون مكان التحكيم بلندن، فهذا يعني بالضرورة أن القانون الإنجليزي هو الذي يطبق على إجراءات التحكيم.[95] وبالمثل، في قضية *Channel Tunnel Group Ltd v. Balfour Beatty Construction Ltd*،[96] توصـــل الأطراف إلى اتفاق

---

(93) *Atlas Power Ltd & Ors v National Transmission and Despatch Company Ltd.*, [2018] EWHC 1052 (Comm) (04 May 2018).
(94) *Union of India v. McDonnell Douglas Corporation*, [1993]2 Lloyd's Rep. 48.
(95) Ibid.
(96) *Channel Tunnel Group Ltd v Balfour Beatty Construction Ltd.*; [1993]A. C. 334; [1993]2 W. L. R. 262.

تحكيم ينص على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية على إجراءات التحكيم، وأن يكون مكان التحكيم ببروكسل.[97] تم تنفيذ العقد في لندن. وبناءً على ذلك، رأى مجلس اللوردات أنه ليس من المناسب أن تنظر المحكمة الإنجليزية في هذه القضية، لأن الأطراف اتفقت على أن يكون التحكيم في بروكسل بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية، وأن قانون مكان التحكيم يجب أن يكون القانون الإجرائي لتسيير إجراءات التحكيم.[98]

في قضية شركة سافاير الدولية للنفط ضد شركة النفط الوطنية الإيرانية،[99] لم يتفق الأطراف في عقدهم على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، لذلك أخذ المحكم Cavin على عاتقه تحديد هذا القانون. وهو يرى أن قانون إجراءات معين يجب أن يطبق على الإجراءات، وللأطراف الحرية في اختيار مكان للتحكيم؛ وإذا اتفقوا على منح المحكم اختيار مكان التحكيم، يكونوا ضمنياً قد أخضعوا التحكيم لقانون الإجراءات للدولة التي اختيرت مكاناً للتحكيم. وأنه، حتى لو تم تجاهل هذا التفسير المذكور عن إرادة الأطراف، فالقاعدة هي أنه في غياب اتفاق الأطراف، فإن التحكيم "يخضع للسيادة القضائية للدولة التي يجري على أراضيها التحكيم".[100] وقد حدد "لوزان" مكاناً للتحكيم، ووجد أن هذا التحديد يدعو لتطبيق القانون السويسري على إجراءات التحكيم.[101]

وفي قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم (3540) قررت هيئة التحكيم التي انعقدت في جنيف بسويسرا أنه في غياب أية إشارة في اتفاق التحكيم إلى القانون الإجرائي الواجب التطبيق فإنه وفقاً لوثيقة إسناد مهمة التحكيم يكون قانون مكان التحكيم واجب التطبيق.[102]

---

(97) Ibid.
(98) Ibid.
(99) *Sapphire International Petroleum Ltd. v. National Iranian Oil Company* (1967) 35 ILR 136.
(100) *Ibid* 151.
(101) *Ibid.*
(102) Award in Case No. 3540 of 1980, Collection of ICC Arbitral Awards Vol. 1, p. 106, 109 -110.

وفي قضية شركة النفط البريطانية ضد ليبيا، ذهب المحكم إلى تطبيق القانون الدنمركي على إجراءات التحكيم باعتباره قانون دولة مكان التحكيم.[103] ولتبرير استنتاجه، يقول المحكم أن "الطرفين من خلال الاتفاق على التحكيم كآلية حصرية لتسوية المنازعات التعاقدية يجب أن يفترض أن الاتفاق يهدف إلى إنتاج وسيلة انتصاف فعالة. وحكم التحكيم الذي يقوم على قانون إجرائي لنظام قانوني معين من المرجح أن يكون نافذ أكثر من الحكم عديم الجنسية، مثل التحكيم الذي يخضع إجرائياً للقانون الدولي".[104]

المطلب الثاني

خضوع إجراءات التحكيم للقانون الذي تختاره هيئة التحكيم

عندما لا يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، فإن ذلك لا يعني حتماً تطبيق قانون مكان التحكيم، بل أن هيئة التحكيم هي التي تتولى مهمة تحديد إجراءات التحكيم عند غياب قانون الإرادة، أو عند اتفاق الأطراف على تفويضها للقيام بذلك.

ودور هيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم يختلف حسب نوع التحكيم. ففي التحكيم الحر أو الخاص في أحوال عدم الاتفاق الصريح أو الضمني للقانون من قبل الأطراف، يلجأ الأطراف إلي إعطاء الحرية لهيئة التحكيم لاختيار القواعد الإجرائية الملائمة لسير عملية التحكيم أو يمتنعون عن الإشارة إلي ذلك، وفي هذه الأحوال يكون لهيئة التحكيم سلطة اختيار القواعد التي ستحكم سير الإجراءات، والقيد الوحيد الذي يحد من سلطتها هو عدم الإخلال بحقوق وضمانات الدفاع أو المساواة بين الخصوم.[105] أما في التحكيم المؤسسي الذي يحال على مراكز التحكيم الدولية، فإن دور هيأت التحكيم كما هو دور

---

[103] *BP Exploration Co. (Libya) Ltd. v. Government of the Libyan Arab Republic* (1979) 53 ILR 297.
[104] Ibid.
[105] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص. 27.

الأطراف، يكون محدود جداً، فإحالة التحكيم على هذه المراكز يتضمن قبول القواعد الإجرائية في لوائحها والخضوع لها.[106]

الفرع الأول

أساس سلطة هيئة التحكيم في اختيار القانون الإجرائي

أولاً. موقف الفقه

يؤكد الفقه على أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. وهي بصدد هذه المهمة يكون لها سلطة اختيار أي قانون إجرائي وطني، كقانون الدولة مقر التحكيم، أو أن تضع بنفسها القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع دون اللجوء إلى قانون وطني معين، ولها أيضاً أن تقرر إتباع النظام الإجرائي المعتمد في لائحة مركز من مراكز التحكيم الدولية.[107] ومع ذلك، فأن سلطة هيئة التحكيم ليست مطلقة، فهناك رقابة وطنية تمارس من قبل القضاء في مكان التحكيم، وبعبارة أخرى يتعين على هيئة التحكيم احترام حدود السلطة المخولة لها في اتفاق التحكيم بشأن إجراءات التحكيم.

ويذهب رأي فقهي إلى القول بأن سكوت الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق يفسر على أنهما قد تركا أمر تحديده لهيئة التحكيم، وذلك لأنه من غير المتصور أن يكون عدم التحديد يرجع إلى الجهل والإهمال، بل الغالب في الأمر أنهم نظروا في هذه المسألة وفضلوا عدم إثارتها لسبب قد يرجع إلى استحالة الاتفاق بشأنها فيما بينهم.[108]

---

[106] أحمد السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 17، العدد الأول والثاني، 1993، ص. 199.

[107] مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 227؛ عز الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، شركة مطابع الطناني، القاهرة، مصر،1986، ص. 10 – 16؛ منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص. 145؛ خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص. 259.

[108] سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص. 483.

ثانياً. التشريعات الوطنية

يمنح القانون الليبي هيئة التحكيم، في حالة عدم اتفاق الأطراف على قانون إجرائي معين، نفس الحرية والسلطة التي خولها للأطراف لتحديد هذا القانون.[109] فيكون لهيئة التحكيم سلطة وضع القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة لعملية التحكيم، كأن تكون ذات صلة بالنزاع المطروح عليها، وعلى نحو لا يخل بتوقعات الأطراف المشروعة، كقانون مكان التحكيم، أو قانون مكان تنفيذ فيه حكم التحكيم، أو القانون الذي تكون أحكامه أكثر استجابة لطبيعة النزاع. وحرية هيئة التحكيم في ذلك ليس عليها قيد سوى قيد النظام العام. وفي حالة عدم اختيارها لقواعد تنظم إجراءات التحكيم، يتعين عليها تطبيق الإجراءات والمواعيد المتبعة أمام المحاكم في ليبيا.

وكذلك يمنح المشرع المصري هيئة التحكيم اختصاص تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف.[110] وذلك مع مراعاة القواعد الإجرائية الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري، باعتباره قانون مكان التحكيم.[111]

وقد أكد على ذلك أيضاً القانون السويسري عندما أعطى هيئة التحكيم حرية اختيار الكيفية التي يتم بها تحديد قواعد الإجراءات، فأجاز لها وضعها بنفسها بطريقة مباشرة، أو باختيار أحد القوانين، أو بتطبيق لوائح أحد مراكز التحكيم، أو بانتقاء مجموعة من القواعد بحيث يكون مزيجاً منها جميعاً.[112]

---

[109] المادة (754) من قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق.
[110] المادة (25) من قانون التحكيم المصري، مرجع سابق.
[111] فتحي والي، هل قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد 19، لسنة 2012، ص. 9.
[112] المادة (2/182) القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 تنص على أنه "إذا لم يحدد الأطراف الإجراءات، فإنه يجب على هيئة التحكيم أن تحددها بالقدر اللازم، إما بشكل مباشر أو بالإشارة إلى قانون أو إلى قواعد تحكيم".

وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً القانون الفرنسي، سواء في التحكيم الداخلي،[113] أو التحكيم الدولي،[114] حيث يمنح هيئة التحكيم عند عدم اتفاق الأطراف سلطة تقديرية واسعة في تحديد قواعد وإجراءات التحكيم، ويستبعد في التحكيم الداخلي إتباع قواعد قانون المرافعات إلا ما تعلق منها بالضمانات الأساسية للتقاضي، وفي التحكيم الدولي لا يكون على هيئة التحكيم مراعاة ما جاء بالنصوص المتعلقة بالتحكيم الداخلي.

وكذلك نجد أن المشرع الإنجليزي قد منح هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي، ولكنه يقر أيضًا بأهمية إرادة الأطراف.[115]

نخلص إلى أن التشريعات الوطنية المذكورة تمنح هيئة التحكيم سلطة تحديد القانون الإجرائي في حال عدم اتفاق الأطراف على تحديده.

ثالثاً. التشريعات الدولية

لم تمنح اتفاقية نيويورك هيئة التحكيم سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، فقد ورد في المادة (5/1/د) منها والمشار إليها أعلاه أن الأولوية في التطبيق فيما يتعلق بإجراءات التحكيم تكون وفقاً للقانون الذي اتفق عليه الأطراف، وفي حال عدم اتفاقهم، تؤكد هذه الاتفاقية على تطبيق قانون مكان التحكيم.[116] في حين نجد أن الاتفاقية الأوروبية

---

[113] المادة (1464) من قانون التحكيم الفرنسي لسنة 2011 تنص على أن "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك, تحدد هيئة التحكيم إجراءات التحكيم. وهي غير ملزمة بإتباع القواعد المقررة لمحاكم الدولة. ومع ذلك، تطبق المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحكمة المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 10، وفي الفقرة الأولى من المادة 11، وفي الفقرتان 2 و3 من المادة 12، والمواد من 13 إلى 21، و23 و 23-1 من قانون المرافعات. ويجب على كلا الطرفين وهيئة التحكيم إتباع سير الإجراءات بجد وحسن نية. وفقاً للشروط القانونية، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب أن تكون إجراءات التحكيم سرية".

[114] المادة (1509) من قانون التحكيم الفرنسي لسنة 2011 تنص على إنه "ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، تحدد هيئة التحكيم الإجراء كما هو مطلوب، إما بطريقة مباشرة أو بالإحالة إلى قانون معين أو إلى لائحة تحكيم".

[115] المادة (1/34) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996 تنص على إنه "يتعين على هيئة التحكيم أن تقرر جميع المسائل المتعلقة بالإثبات والإجراءات، مع مراعاة حق الأطراف في الاتفاق على أي مسألة".

[116] *Travaux préparatoires*, Draft Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards and Comments by Governments and Organizations Report, by the Secretary General, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, E/2822, Annex II, p. 18 -19; Fouchard,

تعطي هيئة التحكيم سـلطة تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف بشأنه. فقد جاء في المادة (3/4) منها إنه "إذا اتفق الأطراف على تسوية منازعاتهم بطريق التحكيم الحر، دون أن يتضمن اتفاق التحكيم، أي بيان بشان الإجراءات اللازمة لتنظيم عملية التحكيم، كان للمحكمين تحديد هذه الإجراءات".[117]

يتضـح من نص هذه المادة أن الاتفاقية الأوروبية ذهبت إلى أبعد مما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك، وأعطت لهيئة التحكيم سـلطة تحديد قواعد الإجراءات الواجبة الإتباع في عملية التحكيم، في حال عدم اتفاق الأطراف عليها.

ويؤكد القانون النموذجي للتحكيم على سـلطة هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في نص المادة (2/19) على إنه "... فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسـير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها".

ويلاحظ على هذا النص إنه لم يمنح فقط هيئة التحكيم سـلطة تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها، بل منحها سلطات واسعة جداً، إذا ما تم مقارنتها بالتشريعات الدولية، التي تناولت هذه المسألة، فقد خولت هيئة التحكيم سلطة تقدير قبول الأدلة، ومدى صلتها بالموضوع من عدمه وما مدى جدواها وأهميتها في توضـيح ملابسـات القضـية وفي اتخاذ الإجراءات الملائمة لتسييرها.[118]

Philippe, Gaillard, Emmanuel, Goldman, Berthold *on International Commercial Arbitration* edited by Emmanuel Gaillard and John Savage, (Kluwer Law International, 1999), para. 756.
محمد شهاب، مرجع سابق، ص. 39.

[117] الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري، مرجع سابق.

[118] معين عمر المومني، هيئة التحكيم ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم الأردني والمصري والفرنسي والانجليزي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، 2017، ص.31.

رابعاً. قواعد مراكز التحكيم الدولية

كما نصـــت على ســـلطة هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، المادة (19) من نظام غرفة التجارة الدولية **ICC** لســـنة 2017، بقولها "تخضـــع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، وإذا خلت القواعد من الحكم المطلوب، تخضـــع للقواعد التي يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها هيئة التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف، سواء كانت هناك إ شارة من عدمه إلى القواعد الإجرائية للقانون الوطني واجب التطبيق على التحكيم".[119]

وهذا يعني إنه في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق قواعد إجراءات معينه تقوم هيئة التحكيم بإتباع الإجراءات التي تقررها قواعد غرفه التجارة الدولية وفي حال عدم كفاية تلك الإجراءات أو سكوت القواعد المذكورة عن معالجة بعض الم سائل الإجرائية، ت ستطيع هيئة التحكيم أن ت ستند في إجراءاتها إلى أحد القوانين الوطنية أو إنها تقرر بنف سها الإجراءات المناسبة دون أن تستمدها من قانون معين.

وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي **LCIA** لسنة 2020 تنص في المادة (5/14) على إنه "يجب أن تتمتع هيئة التحكيم بأو سع سلطة تقديرية لأداء واجباتها العامة، مع مراعاة القواعد الآمرة للقانون الواجب التطبيق، أو أي قواعد قانونية قد تقرر هيئة التحكيم تطبيقها". يعطي هذا النص هيئة التحكيم سلطة تقديرية وا سعة في تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

كذلك فإن قواعد اليونســـيترال للتحكيم والمعدلة في ســـنة 2013 تنص في المادة (1/17) على إنه "مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُســـيِّرَ التحكيم على النحو الذي تراه

(119) قواعد غرفة التجارة الدولية، مرجع سابق.

مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكلِّ طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسير هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديريةَ، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف".

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن لهيئة التحكيم سلطات تقديرية وا سعة بـ شأن اختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناســـبة. فيتعين عليها اختيار نظام إجرائي له صـــلة بالنزاع المطروح عليها، وعلى نحو لا يخل بتوقعات الطرفين المشـــروعة. وحرية هيئة التحكيم في تحديد الإجراءات مشـــروطة بأن تكفل المســـاواة، والإنصـــاف، والمواجهة لجميع الأطراف، وعليها أن تنجز مهمة الفصـــل في النزاع دون إبطاء ودون زيادة في التكاليف، ويكون لهيئة التحكيم، وليس الأطراف، القرار النهائي بـ شأن المـ سائل الإجرائية وإذا لم يرغب الأطراف في المضي قدماً بهذه الطريقة، فيجوز لهم إنهاء التحكيم وبدء إجراءات جديدة بموجب تعديل اتفاق التحكيم [120].

خامساً. أحكام القضاء والتحكيم

وأحكام المحاكم الوطنية تؤكد أيضاً على السلطة التقديرية الإجرائية الواسعة لهيئة التحكيم في تحديد القواعد الإجرائية واجبة التطبيق [121]. وتؤكد على سلطة هيئة التحكيم أي ضاً أحكام التحكيم، فعلى سبيل المثال، في ق ضية شركة ليامكو ***Liamco*** النفطية ضد ليبيا[122] قرر المحكم أنه من المبادئ المســـتقرة في القانون الدولي مبدأ أن قواعد إجراءات التحكيم يتم

[120] Gary Born, 'International Commercial Arbitration' (Kluwer Law International, 2nd ed., 2014), p. 2002.
[121] *Nat'l Post Office Mailhandlers v. U.S. Postal Serv*, 751 F.2d 834, (6th Cir. 1985); Judgment of 17 May 2001, 7 Ob 67/01f (Austrian Oberster Gerichtshof); *Éditions Chouette (1987) Inc. v. Desputeaux*, [2003] 1 S.C.R. 178, 220 (Canadian Supreme Court); *ADG v. ADI*, [2014] SGHC 73.
[122] *Libyan American Oil Company v. The Socialist Peoples' Libyan Arab Jamahiriya* (1982) 62 ILR 140.

تحديدها بموجب اتفاق بين الأطراف وإذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل فإنها تحدد "بقرار من هيئة التحكيم بشكل مستقل عن القوانين المحلية لمكان التحكيم" [123].

مما سبق نجد أن غالبية التشريعات الوطنية والدولية باستثناء اتفاقية نيويورك، وقواعد مراكز التحكيم، وأحكام القضاء والتحكيم، تعطي هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إذا لم يحدد من قبل الأطراف. وتتمتع هيئة التحكيم بنفس الحرية التي يتمتع بها الأطراف في تحديد قانون الإجراءات. فقد تطبق هيئة التحكيم قانون مكان التحكيم، أو الجمع بين عدة قوانين وطنية، أو الرجوع إلى المبادئ الدولية أو لمجموعة من قواعد التحكيم. ومع ذلك، فإن هذه الحرية تكون مقيدة باتفاق الأطراف والقواعد الآمرة في قانون مكان التحكيم.

الفرع الثاني

إجراءات التحكيم والقانون الذي تختاره هيئة التحكيم

لقد اختلفت هيئات التحكيم في اختيار وتطبيق قانون الإجراءات الذي تراه مناسباً وملائماً لعملية التحكيم. فقد تختار هيئة التحكيم إخضاع التحكيم لقواعد نظام قانوني لدولة ما، أو أن تتم إجراءات التحكيم بمعزل عن أي نظام قانوني وطني كإخضاعها للقانون الدولي.

ففي القضية المعروفة بقضية تحكيم آرامكو سنة 1958 بين السعودية والشركة العربية الأمريكية للنفط (*Aramco*)،[124] كان على هيئة التحكيم أن تحدد قانون إجراءات التحكيم، وكان الأطراف قد اختاروا جنيف كمكان للتحكيم، ولكن لم يكن هناك أي نص صريح بشأن القانون الذي تتم الإجراءات وفقاً له. رأت هيئة التحكيم أنه في حال كان أحد الأطراف دولة

---

[123] *Ibid* p. 180.
[124] *Saudi Arabia v. Arabian American Oil Company (ARAMCO)* (1963) 27 ILR 117.

ذات سـيادة فإنه يجب أن يحكم إجراءات التحكيم القانون الدولي وليس قانون مكان التحكيم أو أي قانون وطني آخر. واستندت في ذلك إلى أن "الحصانة القضائية للدول تؤدي إلى استبعاد إمكانية ممارسـة السـلطات القضـائية في بلد مكان التحكيم لدورها في الرقابة والتدخل في إجراءات التحكيم" [125]. لذلك اسـتبعدت هيئة التحكيم تطبيق قانون الإجراءات في جنيف وقررت إخضاع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام نظراً لأن أحد أطراف النزاع دولة [126]

.

وبما أن فكرة تطبيق القانون الدولي العام على إجراءات التحكيم تدين بالكثير لمبدأ الحصانة السيادية للدول من الخضوع لمحاكم وقوانين الدول الأجنبية، إلا إنه لا يمكن الاعتماد عليها لتبرير تدويل التحكيم، وذلك لأن الدولة تتنازل عن حصانتها السيادية بمجرد الدخول في اتفاق يتضـمن شـرط التحكيم.[127] فالدولة التي توافق على التحكيم تؤخذ على أنها تخضـع للولاية القضـائية للمحاكم الوطنية في مكان التحكيم والتي قد يكون تدخلها ضـرورياً لسـير التحكيم [128].

وكذلك في حكم التحكيم الصادر في قضية تكساكو (Texaco) بشأن النزاع بين ليبيا و شركة Texaco بسبب تأميم ليبيا لشركات النفط فيها،[129] فإن المحكم Dupuy اتبع ما اعتمده المحكم في تحكيم أرامكو واستند على حجة احترام مبدأ سيادة الدولة، وأضاف إليها، أن الشرط الوارد في اتفاق الأطراف بشأن اللجوء، إذا لزم الأمر، إلى رئيس محكمة العدل الدولية

---

[125] *Ibid* p. 155–156.
[126] *Ibid.*
[127] Alan Redfern, "The Arbitration between the Government of Kuwait and AMINOIL" (1984) 55 *B. Y. I. L.* p. 79–80; A. Redfern and M. Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (1st ed., Sweet & Maxwell, 1986) p. 58–59.
[128] Masood Hossain Masood, International Arbitration of Petroleum Disputes, PhD thesis, School of Law, University of Aberdeen, 2004, p. 229 – 240.
[129] *Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company v. the Government of the Libyan Arab Republic* (1979) 53 ILR 389.

لتعيين المحكم يمكن اعتباره نية ضـــمنية من الأطراف على أن هذا التحكيم يجب أن يتم تحت رعاية الأمم المتحدة، وبالتالي، قبولهم إخضاع التحكيم للقانون الدولي العام [130].

وكذلك الأمر في قضية تحكيم *LIAMCO* ليامكو في سنة 1978 بشأن النزاع بين ليبيا والشركة الليبية الأمريكية للنفط (ليامكو) بسبب تأميم ليبيا لشركات النفط فيها،[131] اتخذ المحكم محمصـــاني، نفس الموقف الذي اتخذه ديبوي Dupuy، عندما حكم بأن إجراءات التحكيم يتم تحديدها بموجب اتفاق بين الأطراف وإذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل فإنها تحدد "بقرار من هيئة التحكيم بشكل مستقل عن القوانين المحلية لمكان التحكيم" [132]. وخلص المحكم إلى إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة في مشروع اتفاقية إجراءات التحكيم التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1958 [133].

واضح أن الاعتبارات التي استندت عليها هيئات التحكيم لتحديد قوانين الإجراءات في تلك القضايا مبنية على سوء فهم لطبيعة وأثر شرط التحكيم، فضلاً عن الغرض من الشروط الافتراضية والتي بموجبها يتم تعيين المحكمين.[134] ففي تحكيم تكساكو، تم تعيين وتسمية المحكم وفقاً للشروط الافتراضية في الاتفاق عندما رفضت ليبيا ترشيح محكم من جانبها وفي الوقت المحدد لذلك. والغرض من وجود مثل هذا الشرط الافتراضي في اتفاق التحكيم هو منع الطرف الذي قد يحاول تعطيل التحكيم عن طريق عرقلة تشكيل هيئة التحكيم والتي تعد خطوة لا غنى عنها في أي تحكيم. وعلى ذلك، فإن هذا الشـــرط لا يمكن أن تكون له أي أهمية في

---

[130] *Ibid* p. 434 - 435.
[131] *Libyan American Oil Company v. The Socialist Peoples' Libyan Arab Jamahiriya* (1982) 62 ILR 140.
[132] *Ibid* p. 180.
[133] *Ibid.*
[134] Georges R. Delaume, "The Proper Law of State Contract Revisited" (1997) 12 *ICSID Rev-FILJ* 6.

تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم [135].

وعلاوة على ذلك، إن تدويل إجراءات التحكيم في كل من أرامكو وتكساكو يطرح بعض المشاكل العملية لاسيما أن الأطراف في تلك القضايا لم يختاروا أي من قواعد التحكيم المؤسسي لتنظيم التحكيم، وتكاد ألا تكون هناك أية قواعد في المجال الدولي يمكن تطبيقها على التحكيم الدولي على أساس عام [136]. وقد انتقد فريزر ديفيدسون ذلك بقوله أن "القانون الدولي ليس مصمماً لتنظيم التحكيم ولا يقدم أية حلول لمعظم المسائل الإجرائية التي قد تنشأ خلال عملية التحكيم" [137]. وحتى القواعد الإجرائية لمحكمة العدل الدولية، والتي يمكن أن تحمل أقرب تشابه إلى أي شيء يمكن أن يسمى القانون الدولي للإجراءات، تعتبر "رسمية أكثر مما ينبغي بالنسبة لقرار التحكيم الحر أو الخاص وأنها لا تعالج المسائل الأساسية، مثل تعيين واستبدال المحكمين" [138]. وقواعد اليونسيترال والتي هي نتاج الأمم المتحدة وتمثل أفضل تقريب لمجموعة قواعد دولية، لا تطبق إلا إذا أتفق أطراف التحكيم كتابتاً على اعتمادها وإتباعها [139]. كما أن قواعد التحكيم المؤسسي مثل قواعد ICSID و ICC هي مؤسسات نوعية ولوائحها المنظمة لإجراءات التحكيم لا ترقى إلى مستوى يمكن أن توصف بأنها مجموعة من القوانين الدولية للإجراءات.[140]

---

[135] في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن عقود الامتياز واتفاق التحكم في BP وLiamco كانت متطابقة إلى حد كبير مع تلك الموجودة في تحكيم تكساكو، وان تعيين المحكمين تم بالكيفية نفسها في القضايا الثلاثة. ومع ذلك، لم يحدد القانون الواجب التطبيق وفقاً لهذه الاعتبارات في أي من تلك القضايا.
BP Exploration Co. (Libya) Ltd. v. Government of the Libyan Arab Republic (1979) 53 ILR 308-311, 327-329; *Libyan American Oil Company v. The Socialist Peoples' Libyan Arab Jamahiriya* (1982) 62 ILR 171-180.

[136] Masood Hossain Masood, International Arbitration of Petroleum Disputes, PhD thesis, School of Law, University of Aberdeen, 2004, p. 199.

[137] Davidson, Fraser P, *Arbitration*, (Edinburgh W. Green & Son Ltd, 2000) p. 300.

[138] Chukwumerije, Okezie, *Choice of Law in International Commercial Arbitration* (Greenwood Publishing Group, 1994) p. 91.

[139] Article (1) of the UNCITRAL Rules.

[140] Stephen J. Toope, *Mixed International Arbitration: Studies in Arbitration between States and Private Persons* (Cambridge: Grotius, 1990) p. 41.

بينما في قضية تحكيم British Petroleum في سنة 1973 بين ليبيا وشركة النفط البريطانية (BP) اختار المحكم Lagergren تطبيق قانون مكان التحكيم، القانون الدنمركي، باعتباره القانون الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف الضمنية المستقاة من الاتفاق على إجراء التحكيم في الدنمرك.[141] فالمحكم كان مع وجهة النظر التي ترى أن حكم التحكيم الذي يقوم على قانون إجرائي لنظام قانوني معين مرجح أن يكون أكثر فعالية من حكم التحكيم الذي يفتقر الجنسية، مثل التحكيم الخاضع إجرائياً للقانون الدولي.[142]

وفي قضية *Sapphire* سنة 1958 بين شركة سافاير الدولية للنفط وشركة النفط الوطنية الإيرانية،[143] لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، لذلك أخذ المحكم Cavin على عاتقه تحديد هذا القانون. وهو يرى أن قانون إجراءات معين يجب أن يطبق على الإجراءات، وللأطراف الحرية في اختيار مكان للتحكيم؛ وإذا اتفقوا على منح المحكم اختيار مكان التحكيم، يكونوا ضمنياً قد أخضعوا التحكيم لقانون الإجراءات للدولة التي اختيرت مكاناً للتحكيم. وأنه، حتى لو تم تجاهل هذا التفسير المذكور عن إرادة الأطراف، فالقاعدة هي أنه في غياب اتفاق الأطراف، فإن التحكيم "يخضع للسيادة القضائية للدولة التي يجري على أراضيها التحكيم".[144] وقد حدد "لوزان" مكاناً للتحكيم، ووجد أن هذا التحديد يدعو لتطبيق القانون السويسري على إجراءات التحكيم.[145]

وفي قضية التحكيم ***Aminoil*** بين شركة امينأويل والكويت،[146] رأت هيئة التحكيم، بشأن القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، أن الأطراف قد اختاروا القانون الفرنسي لحكم كل ما

---

(141) *BP Exploration Co. (Libya) Ltd. v. Government of the Libyan Arab Republic* (1979) 53 ILR 309.
(142) *Ibid.*
(143) *Sapphire International Petroleum Ltd. v. National Iranian Oil Company* (1967) 35 ILR 136.
(144) *Ibid* p. 151.
(145) *Ibid.*
(146) *Aminoil v. Kuwait* (1982) 21 ILM 976.

تضمنته المادة (1/4) من اتفاق التحكيم والتي تنص على أن الإجراءات تخضع إلى "أي أحكام آمرة في القانون الإجرائي لمكان التحكيم"، ومكان التحكيم كان في باريس.[147] بل أن هيئة التحكيم رأت أيضاً أنه بموجب المادة (5) من اتفاق التحكيم أن "كلا الطرفين تنازلا صراحة عن كل حقوق اللجوء إلى أي محكمة، باستثناء تلك الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها وفقاً لقانون مكان التحكيم".[148] ومع ذلك، ذكرت هذه الهيئة أن هذا الاختيار لم يكن "في حد ذاته ينطوي على خضوع عام لقانون مكان التحكيم الذي تم تحديده بباريس"،[149] وخلصت إلى "أن الأطراف، في اتفاق التحكيم، نصوا على وسائل لتسوية مسألة قواعد الإجراءات الأساسية عندما منحوا هيئة التحكيم سلطة تحديد قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم على أساس العدالة ومبادئ إجراءات التحكيم عبر الوطنية التي يمكن أن تكون واجبة التطبيق".[150] وقد شددت هيئة التحكيم على المصطلحات الواردة في النص وذات الدلالة الدولية مثل "الدولية" أو بالأحرى صفة "عبر الوطنية".[151] في هذه القضية أثيرت فكرة إجراءات التحكيم العائمة، والتي مفادها أن التحكيم عبر الدول Transnational Arbitration والذي لا يرتبط بنظام داخلي معين، يفترض التعويل فيه على بنود اتفاق التحكيم ذاتها، أي لن تخضع إجراءات التحكيم لنظام قانوني قائم بذاته.

من هذه المناقشة لقضايا التحكيم، يتضح لنا أن اختلاف هيئات التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم مرده إلى ما تتمتع به هيئة التحكيم من سلطة تقديرية واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وإلى عدم اتفاق الأطراف

---

(147) *Ibid* p. 999.
(148) *Ibid.*
(149) *Ibid.*
(150) *Ibid.*
(151) *Ibid.*

على هذا القانون، أو عند اتفاقهم ولكن لم تكن صياغة الاتفاق بـ شكل وا ضح و صريح، الأمر الذي قد يـ سمح لهيئة التحكيم بتأويله وتطبيق قانون لم يكن من ضمن توقعات الأطراف. لذلك يجب أن يحرص الأطراف على أن تكون صياغة اتفاق التحكيم وا ضحة و صريحة لا لبس فيها، والابتعاد عن استخدام العبارات والمصطلحات الغامضة.

خاتمة

في نهاية هذا البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها في الآتي:

أولاً. النتائج:

1. إن القانون الليبي والقوانين المقارنة، والفقه، وأحكام الاتفاقيات الدولية، ولوائح مراكز التحكيم الدولية، وأحكام القضـــاء والتحكيم، تقر جميعها وتؤكد على مبدأ حرية الأطراف في الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف فإنه يكون لهيئة التحكيم سلطة تحديد هذا القانون، ولا يستثنى من ذلك سوى اتفاقية نيويورك التي نصت على تطبيق قانون الدولة مكان التحكيـــم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، ولم تعط أي سلطة في هذا الشأن لهيئة التحكيم.
2. القانون الليبي لم ينص على حق الأطراف في اختيار مكان التحكيم، واســـتنادا إلى اعتراف المشرع بمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم، فإنه يكون للأطراف الحق في اختيار مكان التحكيم، في حين أن التشريعات المقارنة، باستثناء القانون الفرنسي، نصت على حق الأطراف صراحة على اختيار مكان التحكيم.
3. القانون الليبي لم ينص على اختصاص هيئة التحكيم باختيار مكان التحكيم في حالة عدم تحديده من قبل الأطراف، بينما التشريعات المقارنة نصت صراحة على اختصاص هيئة التحكيم في اختيار مكان التحكيم.
4. القانون الليبي يعطى هيئة التحكيم حرية واســـعة في اختيار القانون المناســـب من أجل تطبيقه على إجراءات التحكيم، وبالتالي يكون لها أن تختار تطبيق قانون مكان التحكيم إذا كانت قواعده مناسبة وملاءمة.

5. القانون الليبي يعطي الأطراف حرية واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم الذي يجري في ليبيا، فهو لم يلزمهم بتطبيق القانون الليبي مثلما قررت القوانين المقارنة، كالقانون المصري الذي لم يعط الأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الذي يتم في مصر، حيث يطبق القانون المصري على الإجراءات. واعتبر المشرع أن قواعد هذا القانون تعد من قبيل القواعد فورية التطبيق.
6. إن الممارسة العملية لهيئات التحكيم بشان تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم أظهرت تباين فيما بينها بسبب ما تتمتع به هيئات التحكيم من سلطة تقديرية واسعة في تحديد القانون الإجرائي، ففي الوقت الذي وجدنا فيه أن بعضها قد طبق قانون مكان التحكيم على إجراءات التحكيم، نجد أن البعض الآخر قد أخضع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام.

ثانياً. التوصيات:

1. نوصي أطراف النزاع أن يحرصوا على الاختيار الصريح والواضح للقانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم، فإشكاليات تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم تثور عندما لا يتفق الأطراف على القانون الإجرائي، أو أن اختيارهم لم يكن واضحاً وصريحاً مما قد يؤدي إلى تفسيرات وتطبيق لقوانين لم تكن في تقديرهم عند الاتفاق. لذلك، فإن الأفضل للأطراف ولضمان فاعلية الإجراءات وقابلية الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم يجب عليهم الاتفاق على القانون الإجرائي وأن تكون صياغة الشرط الذي يتضمن ذلك واضحة وصريحة حتى لا يكون مبرراً لهيئات التحكيم للالتفاف على اختيار الأطراف وتطبيق قانون آخر، وتكون أكثر حرصاً على احترام مبدأ سلطان الإرادة.
2. نوصي المشرع الليبي وغيره من المشرعين بضرورة النص في قوانين التحكيم بتقييد سلطات هيئة التحكيم عند تعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الإجراءات، وذلك بالبحث عن

القانون الذي يتوافق مع توقعات الأطراف في حالة عدم اتفاقهم عليه.

3. نوصي المشرع الليبي بضرورة تعديل القواعد المتعلقة بالتحكيم والواردة في قانون المرافعات بحيث تتضمن قواعد خاصة بالتحكيم الدولي، وأيضاً لمواكبة التطورات التي لحقت بقوانين التحكيم بشكل عام في القوانين المقارنة.

المراجع:

أولاً. المراجع العربية:

الكتب:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أبو العلا علي أبو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981.
- أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد عمر أبوزقية، أوراق في التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2003.
- حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- خالد محمد القا ضي، مو سوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات الم شروعات الدولية الم شتركة مع إ شارة خا صة لأحدث أحكام القضاء الم صري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- سـراج حسـين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دون سنة نشر، دار المعارف، دون مكان نشر.
- عبد الحميد الأحدب، القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم، مداخلة في إطار يومان دراسيان، بالمحكمة العليا، 15 – 16 / 6/ 2008.
- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، بدون ناشر، 1995.
- عز الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، شركة مطابع الطناني، القاهرة، 1986.
- عمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2012.
- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2010.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- هشام علي صادق، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987.

الأبحاث:

- أحمد الســـمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 17، العدد الأول والثاني، 1993.
- خالد إبراهيم التلاحمة، الموقف الفقهي من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2018.
- فتحي والي، هل قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد 19، لسنة 2012.
- محمد أبو العينين، التحكيم أمام المركز الدولي لحسم منازعات الاستثمار بواشنطن، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، 2001.
- معين عمر المومني، هيئة التحكيم ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم التجاري الدولي، دراســـة مقارنة بين قانون التحكيم الأردني والمصري والفرنسي والانجليزي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، 2017.

ثانياً. المراجع الأجنبية:

- Alan Redfern, "The Arbitration between the Government of Kuwait and AMINOIL" (1984) 55 *B. Y. I. L.*
- Alan Redfern and Martin Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (1st ed., Sweet & Maxwell, 1986).
- Alan Redfern and Martin Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (3rd ed., Sweet & Maxwell, London, 1999).
- Alan Redfern and Martin Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (4th ed., Sweet & Maxwell, London, 2004).
- Anibal Sabater, "*When Arbitration Begins without a Seat*", 27 (5) Journal of International Arbitration 443, (2010).
- Berg A. van den, "*The New York Arbitration Convention of 1958: Towards a Uniform Judicial Interpretation*", (Kluwer Law and Taxation, 1981).
- Claude Reymond, "Where is an Arbitral Award Made?" (1992) 108 L.Q.R.
- Christopher F. Dugan, Don Wallace, Jr., Noah D. Rubins, Borzu Sabahi, Investor-State Arbitration, Oxford University Press, Inc. New York 2011.
- Chukwumerije, Okezie, *Choice of Law in International Commercial Arbitration* (Greenwood Publishing Group, 1994).
- Fouchard, Philippe, Gaillard, Emmanuel, Goldman, Berthold *on International Commercial Arbitration* edited by Emmanuel Gaillard and John Savage, (Kluwer Law International, 1999).
- Fraser P. Davidson, *Arbitration*, (Edinburgh W. Green & Son Ltd, 2000).
- Francis A. Mann, "State Contract and International Arbitration" (1983) 42 *B.Y.I.L.*
- Francis A. Mann, "Lex Facit Arbitrum" in Pieter Sanders, ed., *International Arbitration: Liber Amicorum for Martin Domke* (Nijhoff, 1967).
- Gary Born, International Arbitration: Law and Practice, (Kluwer Law International, 2nd ed., 2016).
- Gary Born, International Commercial Arbitration, (Kluwer Law International, 2nd ed., 2014).
- Georges R. Delaume, "The Proper Law of State Contract Revisited" (1997) 12 *ICSID Rev-FILJ* 6 – 7.
- Marc Blessing, '*State Arbitrations: Predictability Unpredictable Solutions*? (2005) 22 (6) *J Int'l Arb*.
- Masood Hossain Masood, International Arbitration of Petroleum

Disputes, PhD thesis, School of Law, University of Aberdeen, 2004.

- M. Rubino-Sammartano, *International Arbitration Law* (Deventer, The Netherlands: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1990).
- Noah D. Rubins, "*The Arbitral Seat is no Fiction: A Brief Reply to Tastuya Nakamura's Commentary*", 16(1) Mealey's International Arbitration Report 23, (2001).
- Nicholas Ulmer, "Drafting the International Arbitration Clause" (1986) 20 *International Law.*
- Pierre Lalive, "*On the Neutrality of the Arbitrator and of the Place of Arbitration*", in "*Swiss Essays on International Arbitration*", (1984).
- Sausser-Hall, G., L'arbitrage en droit international prive Annales de l'institut de droit international prive, Annuaire 1952.
- Stephen J. Toope, *Mixed International Arbitration: Studies in Arbitration between States and Private Persons* (Cambridge: Grotius, 1990).
- *Travaux préparatoires*, Draft Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards and Comments by Governments and Organizations Report, by the Secretary General, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, E/2822, Annex II.
- U. Hass, "*New York 1958 Convention on Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards*" in F. Weigand, "*Practitioner's Handbook on International Arbitration*", (2002).
- W. Laurence Craig, William W. Park & Jan Paulsson, *International Chamber of Commerce Arbitration*, (Ocean Publications INC., Dobbs Ferry, NY, 2000).

ثالثاً. التشريعات الوطنية والدولية

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953.
- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
- English Arbitration Law of 1996.
- French Code of Civil Procedure, Decree No. 2011-48 of 13 January 2011, on Arbitration.
- Swiss Private International Law 1987.
- Protocol on Arbitration Clauses, Geneva, 24 September 1923.
- اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.
- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 والمعدل في 2006.
- قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة 2017.

- قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لسنة 2020.
- قواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1976 والمعدلة في 2013.

رابعاً. أحكام التحكيم الدولية

- *Aminoil v. Kuwait* (1982) 21 ILM 976.
- Award in Case No. 3540 of 1980, Collection of ICC Arbitral Awards Vol. 1.
- *BP Exploration Co. (Libya) Ltd. v. Government of the Libyan Arab Republic* (1979) 53 ILR 309.
- *Libyan American Oil Company v. The Socialist Peoples' Libyan Arab Jamahiriya* (1982) 62 ILR 140.
- *Merrill and Ring Forestry L.P. v. Canada*, 12 December 2007, (a NAFTA arbitration conducted under the 2010 UNCITRAL Arbitration Rules).
- *NTA v. Municipality of Jabal Al Akhdar*, ICC Case No. 7245, 28 January 1994.
- *Saudi Arabia v. Arabian American Oil Company (ARAMCO)* (1963) 27 ILR 117.
- *Sapphire International Petroleum Ltd. v. National Iranian Oil Company* (1967) 35 ILR 136.
- *Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company v. the Government of the Libyan Arab Republic* (1979) 53 ILR 389.

خامساً. أحكام القضاء

- *Actival Internacional S.A. v. Conservas El Pilar S.A.*, Tribunal Supremo, Spain, 16 April 1996, 3868/1992.
- *ADG v. ADI*, [2014] SGHC 73.
- *Atlas Power Ltd & Ors v National Transmission and Despatch Company Ltd.*, [2018] EWHC 1052 (Comm) (04 May 2018).
- *Bank Mellat v. HellinikiTechniki S.A*, [1984] Q.B. 301.
- *Bhatia Int'l v. Bulk Trading SA*, (2002) 4 SCC 105, 25.
- *Channel Tunnel Group Ltd v Balfour Beatty Construction Ltd.*; [1993]A. C. 334; [1993]2 W. L. R.
- *Dell Computer Corp. v. Union des Consommateurs*, 2007 SCC 34, 52 (Canadian S. Ct.).
- *Delta Cereales España S.L. v. Barredo Hermanos S.A.*, Tribunal Supremo, Spain, 6 October 1998.
- *Denysiana S.A. v. Jassica S.A.*, Federal Supreme Court, Switzerland, March 14, 1984, Arrêts du Tribunal Fédéral 110 Ib 191, 194.
- *Éditions Chouette (1987) Inc. v. Desputeaux*, [2003] 1 S.C.R. 178, 220 (Canadian Supreme Court).

- *Encyclopedia Universalis S.A. v. Encyclopedia Britannica, Inc*., Court of Appeals, Second Circuit, United States of America, 31 March 2005, 04-0288-CV.
- Hanseatisches Oberlandesgericht [OLG] Bremen, Germany, 30 September 1999, (2) Sch 04/99.
- *Infowaves Ltd v. Equinox Corp.*, (2009) 7 SCC 220, 15.
- *Joseph Müller A,G, v. Sigval Bergesen*, Federal Tribunal, Switzerland, 26 February 1982.
- Judgment of 17 May 2001, 7 Ob 67/01f (Austrian Oberster Gerichtshof).
- *Mechanised Construction of Pakistan Ltd. v. American Construction Machinery & Equipment Corporation* (ACME), Court of Appeals, Second Circuit, United States of America, 14 September 1987, 828 F.2d 117, XV Y.B. COM. ARB. 539 (1990).
- *Nat'l Post Office Mailhandlers v. U.S. Postal Serv*, 751 F.2d 834, (6th Cir. 1985).
- *Naviera Amazonica Peruana SA v. Compania Internacional de Seguros del Peru*, [1988] 1 Lloyd's Rep. 121.
- *O.C.P.C. v. Wilhelm Diefenbacher K.G.*, case CA Paris, June 18, 1974.
- *Pactrans Air & Sea, Inc. v. China National Chartering Corp., et al*., Northern District Court of Florida, United States of America, 29 May 2010, 3:06-cv-00369-RS-EMT.
- *PT Garuda Indonesia v Birgen Air* [2002] 1 SLR (R) 401.
- Rederi Aktiebolaget Sally v. S.r.l. Termarea, Court of Appeal of Florence, Italy, 13 April 1978, IV Y.B. Com. Arb. 294 (1979).
- *Société Européenne d'Etudes et d'Entreprises* (S.E.E.E.) *v. Federal Republic of Yugoslavia*, Court of Appeal of Rouen, France, 13 November 1984.
- *UHC Mgt Co. v. Computer Sciences Corp.*, 148 F.3d 992, 995 (8th Cir. 1998).
- *Unión de Cooperativas Agrícolas Epis-Centre v. La Palentina S.A.*, Tribunal Supremo, Spain, 17 February 1998, 3587/1996, 2977/1996.
- *Union of India v. McDonnell Douglas Corporation*, [1993] 2 Lloyd's Rep.